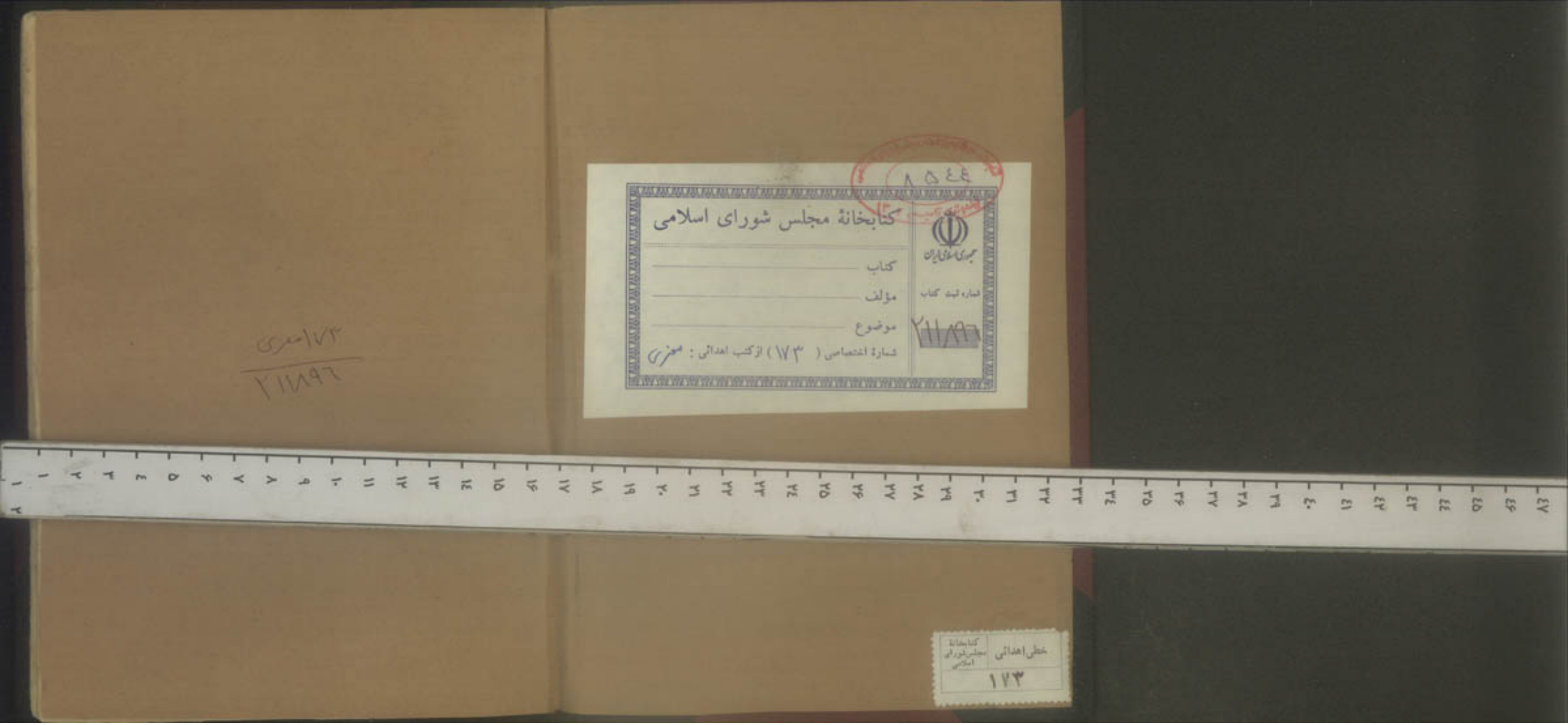
۸۵۴۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۷۳) ازکتب اهدائی : معزی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۹۶
۱۷۳معزی
۲۱۱۸۹۶
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۳

۱۷۳
۴-٤

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مقدسی قزوینی
در سال ۱۳۶۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قوله فان الظاهر الاجماع على اشتراطها الاستظهار منه فانه مع قيده في الجملة مقطوع به في عدة والظاهر انه ذكره غير مقيد ولذا غير الاسلوب في الفصل عنه ويمكن ان يكون وجهه الفرق بين انه اجماع وعليه الاجماع او اجماع فتدبر وقد يمنع الاجماع من كون الفوائد وحواشيه ايضا في المسئلة الا بمرتبة الاجماع كما هو المحقق والشيخ في الغنى وكره انتهى قوله والنهي هنا يوجب الفساد اجماعا هذا تمام منه للاستدلال الذي سبقه العلامة بذكره والظاهر ان المراد الاجماع على اقتضاء هذا النهي الفساد اجماع في المسئلة الاصولية الكلية لا في خصوص هذا النهي الشخصي فيندفع الاستبعاد من وقوعه لكن يبقى الاشكال في الاستناد اليه ان لم يساعده دليل اخر سيجيء ما يصلح قوله حيث مثلوا الا اعتماد على اهل اللغة في تبيين المصاديق وتطبيق المفاهيم عليها الذي يقصد باستفادته في المفهوم العام منه ذلك وحينئذ فالفرق بين قوله مع ان بيع الغرر على ما ذكره اكثر اهل اللغة وما قبله بالصراحة والظهور فتدبر

قوله والمروي عن امير المؤمنين في الجواهر وروى ابن ابي شعار الفقيه عن امير المؤمنين ان الغرر معلوم بالديوس معه الضرر فوكله واغره اي اتاه على غرة منه كانه غفلة للفعل المذكور قبله فان الغفلة اذا تحققت بامر خاص يصح ان ينسب اسنادا الى فاعل ذلك الامر باعتبار انتفاء الغفلة المقيدة بانتفاء المقول عنه الخاص فوكله واخبره بالشيء اي جدع بيعه فاغره اجهل غره بين خدعة فوله و المغرور جل النفس ظاهره دخول الفضول في معنى الفعل فتدبر ما عن القاموس فلا حظ وتامل فوله وباطل مجهول كانه بريء الفضيح المجهول وذكره لمجرد التاكيد لا لان كون الظاهر غارا لا يتم بدون ذلك. قوله مما كان على غير عهدة ولا ثقة الظاهر ان يكون العطف للتفسير والمراد انقطع من الضرر قوله وليس في المحكي عن النهاية ما فاده صريحا بل ظاهر المراد من الوصول الوصول الى الغرر المضاف اليه باضافة المصدر الى مفعوله ذو ضمير المقارن للمذكور في العبارات المحكية عن اهل اللغة معان غره الغفلة واخذه واخطر والهلاك او الاشراف عليها والعرضة للتلف وحده كما في القاموس الغرر الخطر كالغرار بالكسر وقيل هو ما لا يدري هل يكون او لا يكون كبيع السمك في الماء والطير في الهواء وقيل هو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا كالمثال او معدوما كالطير الذي لم يقع وقيل هو ما لا يعلم حصوله من الاصل كالحمل من الحمل والحمل من الحمل وقيل هو ما لا يعلم حصوله من الاصل كالحمل من الحمل والحمل من الحمل وقيل هو ما لا يعلم حصوله من الاصل كالحمل من الحمل والحمل من الحمل

نقل الوضع

تحقيقها

مع ذكره مطاوعه في القاموس اجمال غرر بين غفل وذكر الغرار بين الغار

والاولى عدم ذكره

وارد بها

كاف في الدلالة على اجمالي مرجحات ان

تقرير الخطر بالاشراف على الهلاك لعله الظاهر الصحيح ايضا والمنحصر بقرينة تفسير بيع الغرر ايضا بما لا يدري هل يكون او لا يكون فالمبيع الضار او المشرف على الهلاك او التالف وبإيجاز ان يكون الغرر بمعنى الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك او

ان لا يتوقف عليه التاثير على ما هو المشهور وبه صرح فخر المحققين في شرح الارشاد وغيره مضافا الى منافاة هذا القول لاطلاقاتهم المحكية وغيرها امكان الالتزام بتاثير العقد في اكتساب التسليم التام وهذا امر مغاير لتاثيره في وقوع مضمونه وسببه فلا يشاء منه صدق بيع الغرر فيما لو علم عدم التسليم بعد العقد رجع او بقي ان عدم الصحة مع العلم لا يستند الى وجود المانع او فقد الشرط المعتبر فيه المقارن وهو القدرة على التسليم بل الى تقدم المانع وهو عدم التسليم وعدم قدحه في الصحة اذا حصل داخل لوضوح عدم الفرق بين المانع بالاختيار والاضطرار فقول بل لا يتقدم العلم بعدم تاثير العقد الى انقضاء زمن الخيار مضمون العقد مع العلم لوضوح ان اقتضاء الشرط من عوارض العقد فلا يمكن اعتباره مع العلم بما فيه قوله وحاصل ان تعذر التسليم ما لم يعلم عليه اذ لا اعتداد ان يكون البيع مشروطا بامر من التسليم والقدرة عليه من حين العقد الى حين التسليم بل العلة الاكتفاء من عدم لزوم الغرر الذي هو الموجب للشرط القدرة دون المفروض ان المبيع الصحيح الثمن ولا التبدل من السابق قوله فانقبض مثل الاجازة لوضوح ان كلا منها شرط يتوقف عليه العقد ويتاخر عنه اتفاق التسليم فاذا فرض كون العبرة في القدرة على التسليم زمنه ينبغي اعتبارها قبل حصول كل منها والمادات جميعا في ذلك فاذا ضم ما تقدم القول بالتعارج الاجازة واما على الكشف فالمدار في القبض اوضح لتوقف النقل عليه واقعا وظاهرا ويظهر منه ثمرة القول بالكشف في القبض ثم مختار او غير متجه لكن الاحتمال قائم بل ربما يحكى عن قائل نعم يظهر من قوة قوله اللهم الا ان يقال ان الذي يدل على ان الغرر ينشا على ما تقدم عنوان توقف يتحقق على العقد واحكم اذا الفاظه والوجيه للاتفاق وذكر التسليم وسائر الآثار لا تترتب على العقد على كل الموثرات الواقعية الغير بل انما هي اعتبارات تختلف من اجله وعقائد النفي فاذا كان الغرر مجهول الحصول زمن ترتب الانتقال والاتفاق للقبض على العقد توقف يتحقق معناه الوقف على البناء على احد الغرر وعرف العرب بغير مبرهن بالفاء الخاصة وكونهم ذوي لسان معين لا يكفي في تحقق مصداق معين له ولو فرض كونهم مستعملين بملة خاصة فانها لم تكن لهم خارج عن هيئة الموقف بالفاء فلا اولوية للبناء على ابن للتجه البناء على حكم الشرع وجعله للموجود وللانصراف اليه كما في قوله الحلال والحرام وكذلك ما وجوده بالشروع مع بقاء لفظ على حقيقته الوقفية وليس ذلك رجوعا الى غير العرف في تعيين مدلول اللفظ او انطباق عنوانه على مصداقه بل انما هو اقتضاء الى بعد المعنى المراد على ما هو الموجود عند المتكلم من مصداقه واعراض عن الموجود عند سائر ذوي الملل غير المقابلة هنا للشرع العرف وابن اللسان ومنشا الاقتضاء والاعراض الفراق اللفظ ولهذا يرى الفرد منه الى الذهن فلا يسبق الى البيع بالمعنى المذكور كتكلف باختلاف الملل والاعصار العرف او خلاف اطلاقهم على الشرع وعدمه والاتوجيه توقف القدرة والثقة بالحصول من القبض على ما تقدم عن الشهيد من الغرر عن اعتبار القبض على التسليم

تاريخ

التبس

الموقف على الشرط الشرعي

فاتضح مما ذكرنا في قوله اللهم والا فالغرر

السلم لان العبرة في موضوع الحكم اذا لم يرد الاشارة بلفظ الى موجود خارجي يتحقق حين التكلم كما في حضر علماء البلد اذا اريد منه خصوص الموجودين منهم في الحال الظاهر تحقق العنوان والتلبس به في ازمان كما في اكرم العلماء وهذا لا يخفى عليك ان تخصيص اعتبار القدرة بزمن الاتفاق المنشا للبيع الاعتبار في اثبات على حديث الغرر والبناء على انه بعض الخطر الذي اخذ وصف للبيع ولو قلنا ان المراد من بيع ما خرج عن تحت فرد جاهلي بالانعدام عرفا او بوصف به الاختصاص العبرة بالملك وان تغاير موردها لكون الاختصاص في نظر المعتبر وكون الخروج كسبب لكن فلا يستقيم على الاتفاق زمن الانتقال لكون المبيع شيئا صلاة غير متوقف على الانتقال والمبادلة فافهم وتامل قوله ومن هنا يمكن الحكم اذا لم تقل بالمراعاة في الغرر وعدم القدرة قوله في فتح لعل الاشارة الى منع الخلاف في حكم الوقف بعد الاطلاع او منع لزوم فرض كونهم مطلعين فانهم قولهم من مصالح المشتري كانه يريد من اعتبار امر حقوقه فيتجه السقوط بالاسقاط والاقدام على عدم الاتفاق وفي انه كيف يتبين منه خلاف الوقت حتى يتجه السقوط بالاسقاط والاقدام على عدم الاتفاق فلا يكون شرط للصحة بل شرط لصحة وصف العبرة في كمال المشتري فان علم بفقده صح البيع ولزم كبيع العبد مع علم المشتري وان جهلت له اختيار قوله نعم اذا لم يكن المبيع من شانه يقرب ما ذكرنا من نفي غير مقدور التسليم لكنه اشد مبالغة ان يكفي في تحقق ما ذكرنا انقطاع الامل عنه وان كان قابلا للقبض عرفا وجعله في نفي الكل المال بالمال الا ان يراد بالعوض نفي ما هو اعم من الحكم العدم وكان محتمل امكان الصلح عليه لاحظ كون المانع من بيع ضعف علقة الملك في الصلح لعموم جواز النقل الملك وما دونه حتى قيل جيدا قوله ليست مقصودة بالاشارة الى الا بالتبع بين الصور التي ذكرها وبين ما ذكرناه من اعتبار القدرة بزعم المصنف قوله ان اراد ان اتى به حيث ابتنى عليها الحكم وعلق عليها وجود الموصوف بها فالمراد ان اراد الاشارة الى

في متعلق البيع وعدم صدق الغرر عليه لاجل احتمال قلة المنفعة بين كونها معلومة او مجهولة
والقدح باعتبار العلم في الشرط الصريح والضمني اخر فتدبر ولا يخفى عليك ان
توجيه دفع صدق الغرر مع البيع باذكر من انتفاء
على الاقدام مع ان لا يكون له المنفعة فلا يخفى عليك ما في هذه الجهة ايضا فلا يكتفي فيه الغرر
اصلا ان تم يوجب بطلان الاستدلال لاعتبار العلم بالقدرة على التسليم بالنهي
عن الغرر رسالة
وغيرها فيلزم الجمود على مواقع كثير الاجماع فيقال له بعد فرض كون الباس عنه في
حكم التلف المقتضي لانفساخ البيع من اصله بقتضي التلف قبل القبض لا انفساخ
من حينه فالمراد بقوله من اصله الاشارة الى ان البيع يزول حاله فلا يكون مانعا من
البيع فليتأمل يكن توصيفه بالغرر واما كون الباس في حكم التلف فيعلم وجهه من احكام القبض
فراجع وتامل قوله وفرض عدم تسلط البائع او لم يتعقد بذكر ذلك فالتعبير بالقدرة
غير مناسب والغرض من الغرض هنا وفي سابقه ملاحظة حكمين الثابتين في الشرع هي له
ولكن يدفع جميع ما ذكر ان المنفي اه قد مر منا فيما ان العنوان المتوقف حصوله على
توسط الجعل والتشريع الى كل معينة لا يوجب الخروج عن تحكيم العرف فان كل التسهيلة
عرفية وان كان المبيع موجودا بالتشريع واذا كان توصيف البيع بالغرر باعتبار
تاثيره وسببيته توقف على ملاحظة ما تعلق به من جعل الشارع لوضوح انتفاء التاثير
فيه بدون ذلك لكن يكفي دفع ذلك بان ثبوت التاثير للبيع وان لم يكن
ذاتيا لكنه ليس من خواص النهي والاديان بل ما يشارك فيه افراد النوع فلعل الغرض
من العرف المرجوع اليه دون الشرع ذلك مع جيد اخر هنا بل يحتمل بعد الالتفات
اقدام المشتري بشرائه بحكمهم في البيع ابتداء لضمان البائع وان سقوطه بنا على الاقدام
المشتري على الرجوع الى العرف هو بجعل بيع الغرر على ما كان كذلك بحسب نوعه
او بحسب خصوصياته وجهان لا يخفى ما في قوله الحكم بصحة البيع
راجع بالتسليم الظاهر انه لم يرد توقف الصحة على التسليم كتوقف صحة العقود في على الاجازة
بل مراده انه يزول ان حصل التسلم وثبت فيه الخيار ان تعذر
ففي اللمعة والمجمع وضمن البيع وراعى
بامكان التسلم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء انتهى وعلى هذا فالفرق بين
تقريره وتقرير المصنف بعد اتفاقهما في اعتبار حكم الشرع ان المصنف لاحظ حكم التلف
وهو الانفساخ ونفي غرريته البيع من حين وقوعه باعتباره والشهيد لاحظ حكم تعذر التسليم
وهو امر غير التلف وغير الباس الغرر حكم التلف وحكم الخيار والتخيير
في نفي الغرر ونفي الخيار وعند التعذر لزوم الضرر لولده فاذا تقرر ان انتفاء
احتماله في البيع من حين وقوعه فليس بين القولين
قوله فان

للغرر

الرجوع في تعيين

في الحكم بالبطلان

فيزول بزيتها للعين

للاتفاق الغرر المخوف فالحكم الشرعي الدافع له يدفع احتماله من اول الامر

على الشراء مع عدم الوثوق بحصوله مع قطع النظر عن القبض ذلك يقتضي في القام يكون ان من انتفاء مع التفاوت

من الواضح

قوله فان ثبوت الخيار حكم شرعي يوهم ان عدم البناء عليه في نفي الغرر ليس شرعيا وان
قطع النظر عن الاحكام الشرعية ولاحظ البيع في نفسه يجب الوقوف على خصوصية فيه تمنع من الاعتماد عليه في
من نفي دفع الغرر وهو ان حكم الخيار لم يتعلق بالبيع من حيث هو بل بالبيع الصحيح فهو حكم متاخر
من الحكم بالصحة ترتب عليه بملاحظة ما يطرأ من تعذر التسليم ولا يعقل جعل مثل
ذلك مقارنا لدفع الغرر المتوقف عليه الحكم بالصحة بل اذا كان البيع في مرتبة ذاته غرريا بملاحظة
الفساد حال دافع دفع فيتوجه عليه ما ذكر
ساق الكلام ان المقصود من اندفاع الغرر بالحكم الشرعي عدم صدقه عليه بملاحظة ما يترتب عليه
من الاثر فحكم ولو باعتبار طوارئ ليس الاندفاع الا بالاعراض عن الوقوع في الغرر وهو حاصل
فينبغي حمل الكلام على بيان مجرد ان الخيار حكم شرعي ثبت لدفع الضرر الشرعي عن الغرر وان
اقدم عليه المشتري واما اهل العرف فيقولون على اقدامه ويرجعون الغرر وان عرض التعذر فلا يرفع
عنهم من الغرر فتدبر قوله لكن قد مرت المناقشة في ذلك الغرض دعوى ان الغرر بحسب
الصدق العرفي يندفع ويزول عن البيع بسبب ما يطرأ عليه من الاحكام الشرعية فهو وان لم يكن مرجوعا
اليها ابتداء من حيث مقابلتها للعرف لكنها من الطوارئ الواقعية التي تغير حال الشيء واقعا فانها
توجب الامن من الغرر بعينه هو اندفاع الغرر بعينه والفرق في حصول الامن المخرج عن الغرر الذي
بين كونه من جهة سائر الحوادث المقارنة للبيع وبين كونه من جهة ما يلحقه من جعل الشارع الغرر هو احد الامور
الواقعية والبيان عليه لذلك الاحتمال الغرض اصلا اذ ليس حال من جهة الحكم الشرعي الغرر
الامن من الغرر من حيث الاخبار المتعلق بالبيع وغيره التي يعلم عليها في تحقق حال البيع
فمن حيث كونه معرضا للضرر لم يدفعه الا فاذا تبين كشفنا من حكم الشارع ان البيع لما لم يقبض لا يدوم مع
تلفه او اليأس منه اللاحق بالتلف وان البائع له لا يسعى مطالبة ثمنه تحقق عدمه
كون البيع معرضا للضرر ومصداقا للغرر من دون خروج عن موضوع الغرر واحتمال ان الغرض من ايكال
الامر الى العرف جعلهم مرجعا في فهم المعنى وجعل ما عندهم كافيا في تحقق وجود ما وعدمه
كسائر الموارد التي رجع فيها الى العرف في تحقق وجود العوارض الجعلية موضوعه فيه
ان بعد فرض ذلك كله بان البناء على حكم الشرع انما هو لانتفاء الايكال المزبور اصلا
لكن يدفع ذلك كله بان البناء على حكم الشرع انما هو لانتفاء الايكال المزبور اذا لم يتعلق بكيفية تسبب
البيع واخبار ما له دخل عائقة لان المقام احد المقامين اللذين يحكم فيهما العرف
رجوعه في تحقيقه الى ضبط المعنى من حيث موضوعه
او في قيام الوصف به والاحكام المذكوره بهما في انفساخ البيع بالتلف وما يحكم وعدم انفساخ
البائع مطالبة الثمن وكذا متعلقه بكيفية تسبب البيع معارضة الحكم الشرعي فيكيف يمكن الجمع
بين تحكيم وايكال الامر اليه مع الاخذ بما ذكر فتدبر وتامل قوله فافهم اشارة الى ذلك

او ما يقرب واسه العام قوله ولذا لا يعد بيع العين الغير المرئية المراد انها تباع بادصاف معينة
مطلوبة مع عدم الوثوق بكونها كذلك لعدم رؤيتها والصحة مع ذلك فليس الا لثبوت الخيار فيه
عند الكشف عدمها فليكن الكلام في رقبة المبيع كذلك. لكن يتوجه انه حيث كان الغرر المبيع
قوله وان كان قد يرد على هذا الخ اقول الضمان لمعنى التدارك عند التلف فلا يتحقق
الغرر بكيفية يكون دافعا له والمانع للانتفاع عند التلف فهو معاوضة للعرف في تحقق
مال البيع وعاقبته فالصدق الغرر غير مسند فيه الا ان يراد بالحكم الغرر في تحقق
ونحوه قوله وفيه اشكال ان كان مراده بالحكم امر الامكان الانتفاع بالحق فيه انه غير
مختص بصورة الضميمة هي وان كان المراد النظر الى جعل الثمن مقابلا للضميمة كما عدم القدرة على
العبد ففيه انه ليس على وجه الحقيقة ان المرجع في الغرر وعدمه العرف وهم لا يرون ذلك
وان كان للاحظة ان المقصود من الضم تدارك الاباق بالضميمة ففيه مع عدم الاطراد منع
تأثيره في رفع الغرر وان كان لاجل ان اقتضاء البيع بالغرر يقتضي تلبس كل جزء من المبيع
ففيه مع مخالفته للعرف انه كما يخرج به فلا خط وتأمل قوله وظاهر السؤال
في الاول وفيما بعد الظهور من قوله واطلاقه لكن الخصائص الجواب بذلك سنن على رجوع الضمير في
قوله لا يصلح ثمنا الى المرجع متقيد اما هو حوله فيه من اطراف الكلام كما ان لم يستبعد
اللفظ فيه بخصوصه والظاهر خلافه فلا يصلح لتأييد الامة الاتية وهو من العام الذي لم يخص
بخصوص المورد فتح قوله والجواب الخ الثاني بينا الظهور فيه من حكمه بانه ان لم يقدر
على العبد اه فان الاشتراط لا يكسب الامن الشك وفيه مع احتمال ان يكون الاقسام الموضوع العام
الى ما يقدر عليه وما لا يقدر ان احتمال الامام لا يقتضي قيام هذا الاحتمال عند المتعاقدين بحيث
اعتباره في صحة العقد فذكر العرف الخ يخرجه عن قوة فتح قوله لجاز جعله ثمنا
قوله للنهي عن الغرر السلم عن التخصص قد مر في كلامه ان ما يمتنع تسليمه عاده ليس في بيعه
خطر لانه انما يطلق في مقام يحتمل السلامة ولو ضعيفا فبطلان بيع
الزوج لغلامه وكون الثمن في مقابل الكل بالباطل فراجع وتأمل ولا يذهب
عليك ان المنبئ بين الجزء والغير عن الغرر عموما من وجه لشمولها للوثوق بعوده
لوضوح خروجه عن حكم الجواز كالمنع فتح قوله على وجه التبعية باشتراط
ونحوه ان كان المراد التبعية للبيع من حيث عدم القصد اليه بالاصالة كما هو الظاهر
فقد انها ليست بما يحصل بالعمل والاعتبار بل المدار فيها على الحصول بحسب
العرف والعاده وان كان من حيث كون الشرط في نفسه من توابع العقود
ففيه انه لا يوجب اغتفار الغرر الكبير له في قوله واما صحة بيعها منفردة
فلا يظهر من الرواية فلو اضاف الى الضميمة من عدم تعذر تسليم كفى

بسم الله

هو امر اعتبره المتعاقدان في عقدهما ولو نوقش فينبغي ان يكون في مبناهما على ارادة ذلك
من اللفظ وعدمه اذ يمكن ان يبنيان على ارادة تخيير المشتري او تخييرهما ويندفع بالاصل
المتعارف من المعاملات وبعد ذلك فقد تحقق ان الاقباض ستر ضمان البائع دون
شرائه فتشتغل ذمته من حينه عليه بكل ثمن وقيمة الكل الخارج فاذا حصل تلف قبله فقد حصل
حين الكليه ومن الواضح ان الكل مادام له مصداق تصون عن التلف فلا يمكن ان يحكم
تلف مال المشتري بانفساخ عقده ويرتفع كلاف مالو زالت الكلية عنه قبل قبض
عدم التعين كما يأتي فقد بان مما ذكرنا ان الكل الخارج المردد الموجود الباقي المتاول للمبيع المشتري
وعدم الحكم بانفساخ العقد فيه انما هو لعدم صدق التلف عرفا على ماله من وجوه وشاهد كلية
لتلف اذ الكل باقتضاء جميع افراده والمفروض وجود واحد منها فلا يتحقق
ولا يعارض لذلك بذكر عدم قابلية الافراد الباقية للتعيين وفاء للعقد وتعلقا للملك
لانه من احكام
التلف
الحاصل من البيع فلو تحقق الكل الخارج كما حققناه فقد قصر تعبيره هناجد الكن الظاهر
فلاحظ وتامل وكان اطراف كلامه شهد بانه ارا تعلق الملك بالباقي
الخارج على الاقباض لكنه في الكل الخارج يتوقف عليه التلف قبله
وارد على ما لم يملك فعلا وفي الاول على ما لم يملك الا تعلقا فتحصل فائدة الكلية كما في
تعلق الملك بالافراد الخارجية على وجه الثانية وهو بظاهره محل تامل
قوله ولو فرضنا ان البائع بعد ما باع اه فيكون الفرق بين الكل الخارج
فاما ان يجعل الفرق بين الكل الذمي والخارجي بعدم انحصار افراد الاول في الموجود
الخارجي على الاول وانحصارها فيه على الثاني او يكون الاول في عهدة البائع والثاني
في عهدة القبرة مثلا وعلى الوجهين فليس يلزم ان لا يكون البيع متعلقا
ببعض الجملة ولم يرتفع الشبهة بين هذا النوع من البيع والنوع الآخر الذي
اعني بيع المشاع وبيع الفرد المنتشر والظاهر من العنوان انها
اختيار لبيع بعض الجملة الموجودة وان كان الظاهر من الكلمات المتقدمة في
الفرق بينها يوهم ما ذكرناه ولا يقربه فلاحظ وتامل قوله ولو فرضنا
ان البائع بعد ما باع اه الكل المنتشر الثاني والثالث الى العاشر شارك في جميع افراد
البصرة ولكن الاداء بكل فرد يعرض فيها الكل الخارج تواردت عليه الملكان والاكثر بلا اشتباه كان في
خارج عرض ملك احدهما له لعدم كونه ملكا للخارج فلما اقتضى البيع
من الاول بعين الفرد الباقي بعد تلف سائر الافراد له اقتضى كونه ملكا للثاني ايضا
والا لاجتمع الملكان في مورد واحد ينفي ولا يمكن العكس لحصول التعيين للاول

[illegible] البائع
[illegible] فرق بين الكل الخارج
[illegible] اذ الكل في الذمة
[illegible] الافراد

في نفس الامر حين وقوع البيع من دون مزاحم وعدم حصول التلف حتى بالنسبة الى ما بقي
التقدير يمنع من تعلق ملك اخيه في ذلك التقدير ويرتفع عند الفعل وفي بعض نسخ
العصر يمكن ان يقال ان المبيع الثاني وان كان ساريا فيما عدا الصاع الذي المبيع الاول بعد البيع
الثاني ايضا يكون ساريا في خصوص ما عدا الصاع ويكون كل واحد من الصبعان قابلا لان
يعين كلا منهما فيه كما اذا وقع البيعان دفعة فيكون الباقي بعد التلف قابلا لهما كما كان
قبل التلف فتخصيصه بالاول بلا مخصص حيث لا مخصص الا يقينه ولذا لو عينه للثاني
ثم تلف سائر الصبعان كان له كما عينه بلا ريب فتبين جيدا ثم لا يبعد ان يكون الباقي على
هذا بينهما كما اذا كان بيع واحد واحتمال تخصيص احدهما بالقرعة او بتعيين مالك البصرة
بعيد جدا انما اقول قابلية كل صاع قبل التلف للان يعين لكل منهما على التبادل انما يمنع عدم
استقرار اجتماع الملكين في واحد بل يكون كل منهما على التقدير عدم الاداء
واما الفرد المفروض بعنوان انه الباقي بعد تلف غيره قبل الاداء فقد صار معينا للاول
على التقدير المزبور فتحقق الاداء فليكف بقاء تعلق ملك الاخير تقديرا قبل التلف وكشفا
بعده فليتأمل جيدا هذا وان قبض في ضمن الباقي اه يمكن ان يوجه القلب الكل
شائعا بحيث لو سئل عند البائع المشتري بانه في اي صوره يريد يعين الفرد المشاع
له فانه احد الافراد التي يصدق الكل عليها وبان الكلية ملحوظة انما هي في طرف
الاداء فاذا فرض حصوله لم يبق لتصور مجال فيحصل ما في حكم الاشاعة من تساوي النسبة
الى كل الكل ان مراد المصنف ما ذكرناه من ان الظاهر تقرر المشتري
وعدمه بجعله ملكا وعدمها وان القبض محمل للفظيه فعله لا يتقرر حتى يرتفع
العقد لعدم كونه مالكا لشيء من البصرة حكما قبله وبعده يملك ما يملك منها بالفعل
فلا يدل تقرره لعدم الترجيع بينه وبين البائع ووجه تاثير القبض
في الخروج عن الشائعة انه الوفاء بالعقد وايفاء دائره وانفاذ مقتضاه
فلابد ان يكون الواصل الى المشتري لاجل ذلك ملحوظا له بالفعل وهذا معنى
وانما الاشكال في عدم تعلق ملك البائع بالصبره قبل القبض فانه مبني على
تصور الكل الخارجي بنحو فلاحظ وتامل قوله واضعف من هذين
في الجواهر وكيف كان فقد بان لك الحال في اطراف المسئلة حتى حكم الصاع من البصرة
وانه من الكل المضمون فيها لا المشاع للصحيح المزبور وان كان لولاه لامكن ذلك
تنزيل شاة

والوجه في ذلك ان الملك الذي هو اعم من البيع اذا تعلق بعين بوصف كان بمنزلة
الوجود اللاحق لها بتقوم بالمادة دون صوارفها فاذا وجدت
ليس من شانه انتفاء ذلك الملك بخلاف الوجود فلا يكلف اهل
بيع او غيره من الاسباب الاختيارية او القهرية بل يكون
استحقاق من له حصول او بعد وقوعها في الوجود فلاحظ الوارد وتامل قوله ثم
ان الشرط آه
وسقوط هذا التوهم والدفع
استحقاق الوصف انما حصل من دخوله في
متعلق البيع واخذه في موضوعه وموضعه لا من الاشتراط الذي هو التزام بتابع البيع و
بقارنه وليس كذلك في مثل العقد والا لزم نزلة التبايع وان وجب
ولم يصح العقد بدونه وقوله والصفات الزيدية فانها تفارق ان البيع لا يصح الا مع بيان
كانت داخلة في العقد اولا من دخول الشرط لا قوله
الفرق بين التباين بين التبايع والتقارب فتدبر قوله لا تعد مقومات
للعقد كما انها ليست مقومات لتصحيح عدم المقومية لهيئة البيع او لوجوده
عدها بالنسبة الى تعلق العقد الا بالوجه الذي سبق من كون الملك التام
الوجود يعرض الموصوف بوصف فلا يتقوم بالوصف في طرف
في طرف الفاقد
الاسباب المختلفة قهرية واختيارية وموارد
فتدبر قوله لو اختلفا في التغير
ان النزاع في التغير
الوجهين قد يكون
انها وغيرها مختلفة في الانطباق على الصور المذكورة فلاحظ الثاني المتنازع فيه
حين الزوبه وعدمه بعد العلم بسبق وجوده فيها او مع العلم بالوجوب
لرجوع النزاع الى الاختلاف في ان الثابت في ان حصلت هل كانت حال
وجود الوصف او زواله
زائدا على الاوصاف الوجودة في مثال فيكون
او بدلا عن وصف موجود فيكون الدوران بين المتباينين لكن الظ

فكما يتحقق الوجود والوجود
وان زالت الصفات
فكذلك الملك فكانه

وهذا امر لا يحتاج الى اثباته بالادلة
الشرعية ولا يكون الخبر فيه
بالاعتبارات الشرعية
لانه
بل عليه اصل
حقيقة الملك
وان لم يكن
الا اعتبارا

هكذا
فالاذعان بتاثيرها
يتوقف على توقف
حصول الملك عندنا
وبهما ارادوا موارد
الاقتضاء

سقوط هذا التوهم انما لان فقد الوصف الزائد وصف بين لوجوده فالدوران بين
المتباينين دائما واما ان يكون المتنازع فيه ان العلم تعلق بوصف مفقود ام لا
او تعلق بالمفقود او بالموجود او يكون الثابت المتنازع وصفا مفقودا ام لا او ان
منشا دعوى البيه انما لا او ان منشا سلطنة على الثمن زالت كما لا او ان لحقا مع
انتزاده انما لا او ان العقد للازم او للمتزلزل فلا يجاريه الثاني بتبرع في باع الجوار
ووجوب اعداد المدعى ان يكون المدعى حقا للازما او ما يلزم حقا ولو بواسطة وان كان
الملازمة في الوسائط عقلية او عادية توجبه للعلم بوجود اللازم كالوارث ولي زيد تقدم
ملفوظ فاخ الخ
عقلية او ادعى دليل الزوجة حيوتها ليطالب الزوج بنفقتها مع ان الملازمة بين
الحيوة والاحتياج الى النفقة عادية الرابع الاصل الذي يجري القاضي في مقام الرافع
ليس لتشخيص حكم احد المتداعيين اذ لا حجة لها بالواقع ولا لتشخيص حكم نفسه في القضاء
بل
بعد حصوله او ما شابه ذلك هذا انما هو للتمييز بين المدعي والمنكر بناء على انه صدق بالموافقة
والمخالفة للاصل او على ما قيل وان ضعف جدا من ان
قوله موافقة فيطالب باضعف الجهتين وهو اليمين والمخالف يضعف قوله كما لو خالف فيطالب
بالبينة الى هنا اقوال كما مر اذا كان
على الاصل الجاري فيه دون ما قبله او بعده وان كان للمنكر سبب
على الاصل الموجب
في السبب يقول على اصل السبب دون الحق ولو
السبب يقول على اصل السبب وان ذكره فالمتنبر على اصل السبب ان خالف اصل
المسبب كما لو اختلفا في فراغ الذمة من الدين للادائه وان اختلفا في شئ من احزاء السبب المسلم وجود سابقا او في شئ
وشروطه او موانعه كان القول عليه الاصل الجاري فيه دون المسبب ولا يضر بانه
اصل مثبت اذ الغرض كحصول الاقرار او البينة اذا رجع الى اليمين
بالاصل فالمدار على ما لو اقر به لنفع كما ذكرناه وان كان السبب مسببا عن امر اخر وكذا وتارة
في جميع كانت العبرة بالسبب الاخير المترتب عليه الاثر شرعا دون ما قبله وان المقارنات
التي لم يثبت من الاقرار بها حتى فلا يلتفت اليها ولا يقول على الاصل الجاري فيها
وقد تبين مما ذكرنا ان مقام تكوين القاعدة استنباط حكم الشرع في كثير الاصل المرجوع اليه
ما لم يكن هناك تعارض بين الاصول السادس قد يتبين ان صل العدم لا يجري ان التغير
يوجب الخيار للحر الغرر فيه دون الخيار وجودا وعدما ما ذكره كلا ولكن الضرر وعدمه
باثر شرعي يترتب على استصحاب موضوع اخر فلا اصل يجري في البين مع دعوى الخيار
لوجود التغير الا اصالة عدم ثبوت الخيار والاصل غير مجد فيها او النهي
ههنا من اثبات الضرر الموجب للخيار او لفقه المستفيض لفقه الدعي القول بالاصل

لبيع البيع فيتحقق

منشا الحق

لا شرعيا او حقا حكم الشرع
ترتبه على الدعوى وجود

وهذا بخلاف ما لو كان
الحق او الحكم
الذي عليه الاصل
او الذي
ما لم يحصل الاذن

يؤدي اليه حكم الشرع

دون السبب توافقا او كما لفا

الدوران بين

فيتطرق المالية ح عند بطلان الاحتمال لانه محتمل الى ان قيتين بطلان الاحتمال فيكشف بطلان
البيع والثاني بوضوح ان التلف عند المشتري لا يؤثر شيئا قوله لكنه قد يمنع لعدا
خروجه عن المالية تعليل المنع بذلك لعله للنظر الى ان منشأ الوهم اما دلالة اللفظ او قرينة
المقام فعلى الاول بزوال اللفظ وبقاء الملكية المجوز لاحتمال بقاء الصحة او تبينه قوله بل لان
الرد يثبت على سبيل استرداد الى الظلا به ظاهره وقوع البيع صحيحا واستحقاق
المشتري ما لم يصل اليه قيمته والثمن بازائه فيعرض الانفساخ فيوافق اختيار
الشهيد في الجملة لكنه ما قاسه عليه من نقص البحر، لان البيرة المذكورة من تلقه لما افاد
المعاقبة قوله من القطع بان مالية المبيع هنا شرعا وعرفا حكم ظاهري
لعل حصول المالية بمجرد احتمال المنافع والخواص والصفات المثبتة بالامتحان
والاختبار مما لا مجال للانكاره فاذا لم يرجع الوجود والعدم الى الصحة والفساد يصح البيع على كل حال
وللبائع للمشتري خيار والدارش فلاحظ وتامل قوله فلعله اراد الملكية او اراد المالية حال
البيع وعدم القيمة بعد التبين قوله لا يخ نقصوره عن اشكال تقوم التفاوت بين القيمتين عند فرض
عدم احداهما غير معقول فكان الاولى ان يقول ان اطلاق الدارش على قيمة البيع
مخالف للاصطلاح ولو كانت الصحة قبل التبين للحال المالية الثابتة قبله المبنية على
الاحتمال فينبغي اخذ الدارش بالنسبة الى التفاوت بين القيمتين المقصود والمحتمل
الموجود فتامل قوله وقد يقصد بمنع صدق المنع عبارة يوهم ان التوجيه
من جهة فرض الاستيعاب في الدارش وليس كذلك بل من جهة اخرى قوله فان المتوهم
اخذ به القيمة فالدارش كثمنه البيع المراد بثمنه قيمته فان اطلاق اسم الثمن على القيمة واقع
في كلامهم نظرا الى ان شانه ازا البيع ان يتقرر بقيمته وان اقتضت العوارض زيادة
او نقصانا وانما جعلنا الثمن على القيمة لما عرفت من ان الثمن المسمى اذا اجاز
المجيز تملكه البيع بل المضمون اخر الامرين الى اخر ما ذكره قوله والفاء بالهمزة فيه تربص
على منع صدق المشروع في قاره بها غير منقوط وهو الظاهر من عبارات الاصحاب والذي
صرح به اللغويون قارة المسك بها وهي تاء موحدة كالقاره في غيره وهو الصواب انتهى
ولا يكفي استعمال الجمع في المفرد مستفيضا وكذا ذكر لفظ القرار في المحل من اللغويين ويهون امر
المقام بعد عدم تعين الكتبية المجردة عن الكيفية ثم ان المحكي عن الشيخ يقتضي جواز بيع المسك
وجوازه دعاية وجوازه من دون اختبار وقد حكاه في الكفاية في الدليل عن بعض
الناس لانه نجس لقوله ما ابين منه غير ميت والميت نجس وقد قيل انه دم واجاب
بانه النجس الاضافية التي سالته عن محل الكيف باخذ قرصة من المسك والظاهر انها دم تجمع

دلالة الخبر لان الغزالة يعفيها كما يعفو الولد ويعفو الطير البيض والدم المحرم هو المسفوح فان الكبد
حلال وهو دم وقد روي جواز بيعه عن الصدوق وعن الخلاف في الاخير عن الاردبيلي وبعض
اتباعه ويجري سيد المدارك صاحب الجواهر فيما اذا جهل غير الصحة ما يختلف به القيمة
قوله واما الغرر من جهة تفاوت افراد الصحيح لا يكفي التفاوت بين الافراد
بعد تبين حالها بل يعتبر مع ذلك ان لا يكون الوصف مما لا يعتنى به حال المعاطاة وحاصل
ان المرجع في دفع الغرر الى عادة اهل المعاطاة فان الصفة الواقعية وان لا يعتنى
بها ويكتفى باحتمالها في مقام المعاطاة مع انها اذا بينت اثرت في زيادة
القيمة كثيرا بل اصلا منذ ذلك فيما يتقوم به اصل المالية وما يشهد لذلك صحيح العاطاة
مع جهل بعض اثر في القيمة فضلا عن استعلاء جزء ودعاوى عليه الفسخ انكر المتاع
قوله واذا عينه بائع بكفيه واحدة واذا بين احمال جاع اجزاء بقيم متعددة
فلاحظ وتامل قوله لكن لم يعلم ارادته عاقبة في القاعدة وكذا لم يعلم ان الجواز مع القفق
او بدونه بل يختلف رجوع الضمير في عبارته كره الى الكبد قوله فالاحوط هاذكره وهو من قفته بادخال خيط
مقتضى ما ذكره تبعيته قوله من قفته بادخال خيط مع صدق عرفا ويجوز
شراء المسك في قاره وان لم يقفق بادخال خيط فيه وقفته احوط وعبارته تحتمل امرين
احدهما ان عدم قفته يجوز البيع معه بادخال خيط فيه فيكون ذلك قائما مقام اختباره
والثاني انه قفته يتحقق بادخال خيط فيه ولا يحتاج الى قفته وهو بعيد واجب فيكون
في حيز لم ولا يكن للاول وجه تعين الحمل على الثاني اخر قوله مبني على ضمان القفق
المقبوض بالسوم الاولى ان يقول في ضمان المقبوض بالسوم فيبنى الضمان بسبب الاتلاف
على ضمان اليد ارجع الاذن فيها الى مصلحة المتلف والقابض قوله فالاولى
ان يباشر البالغ او ياذن مع الوجه الرافع للضمان قوله فيكون المجموع
مجهولا المقصود دفع توهم كون جهالة كسار الموانع تمنع من تاثير البيع في مورد اخاص
فتبعض الصفقة وحاصل الدفع ان سار الشروط كالمالية والملكية وغيرها انما تقوم
بالاشياء الخارجية والموجودات الخارجية ولو وصف بالمجموع البيع فانما هو للاضافة
باعتبار ضم ذلك يصح البيع فيما يقبل ويفسد في غيره اذ لا يكون جعل المجموع موردا
للاعتبار الشرط على محل خصوص كالاجزاء، واما المعلومية فهي ما يكون اعتباره في المجموع
كما يكون في الاجزاء، الخاصة فاذا كان المجموع هو المبيع اعتبر فيه الشرط فاذا وجد

مجهول لا حكم لفساد البيع رأسا وليس معناه انه مجهول البعض او الاغلب كما ازا قبل
لا يبعض ذلك
لان او ملك [illegible] بل معناه ان المجموع من حيث هو متصف بهذا الوصف والوجه
في دعوى مجهولية المجموع مع [illegible] ان البعض هو الذي اتصف بجهالة ولا سبيل الى
دعوى سراياتها الى سائر الاجزاء ان معنى كون الشيء مجهولا ان [illegible] لا يطلع على جميع
اجزائه واوصافه المطلوبة وان علم بعضها ثم لا يخفى انه يكفي اشتمال المبيع على جهة
انه مبيع على مجهول وان لم يكن هناك تركيب اذ [illegible] قطع النظر عن البيع [illegible] باع الدار
المفروشة والفرس المجهول بطل فيها نعم لا يكفي مجرد الجمع بينهما في الصيغة مع تعيين عوض
لكل منهما فلو باع الدار والفرس بكذا وكذا لم يفسد من جهة الجمع البيع الفرس لعدم تعلق البيع بالمجهول
[illegible] ان الحكم بفساد البيع رأسا مع العلم ببعض الاجزاء المعين للبيع [illegible] بقسطه
من الثمن الثاني من الجهل بالاجزاء الاخر [illegible] المتيقن الواقع والمكان الداخل فيما
لمنع اعتبار ازيد من
الشرط فيه والضابط
بعده [illegible] قوله ولعل الباعث لا يريد دون الا ذلك لو تم على بعض
محتملات البيعة لا يتم على بعضها الاخر فلاحظ قوله خلا فالشيخ ظاهره مخالفة
حتى المرعى عا يقتضي
الملوك
لهذا في رسالة الارسال اما فيما [illegible] الدار مع الدار من نقد وجنس فهل اما للاختيار وثانية
كما هو احد الاقوال فيه او للكون من مشايخ الاجارة ثم ان مملوكية ما في الاخير من السلك
اما للملوكية ما يكون في الذمة المحضة او بجعلها مصيدة او لغير ذلك قوله والمراد شرا
ما فيها لقرينة الرواية السابقة واللاحقة يمكن ان يدعى ظهورها في ذلك
لو خرج من عدم ارادة شراء رقبة الارض فانه غير مرتبط بان يكون فيها نخل او لا
قوله بناء على ان المراد بيع اللبن اه هذا قوله ثم حتى ينقطع او ينتهي منها على
انه يجوز [illegible] بيع اللبن كلا وبعضا واختص البعض ان يكون هو المتيقن
وان يكون [illegible] ما يبقى في الضرع والباء على [illegible] هذا
للاخير وهو جواز
التعبير مع مغايرته [illegible] بيع المجهول منضما الى المعلوم للكون المبيع بحكم على الرواية
السابقة لا الدلالة على المدعى فتأمل ثم ان المحتمل في الرواية امور ثلاثة في الواقع بعد ذكر
بيان ان يشترط ان ينقطع اللبان من الذكر او يكتب اما كلها او بعضها فاما
اذا كانت كلها في الذمة ولم يكتب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون
حتى تصحيف بيعه انتهى وفي تحقيق نقله عن الدروس ان الشرط بادر انه على ما قوله بيع

الجاهها

الجاهها بغير كيل يعني اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس بما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل
ق نعم لكن لا بد من تعيين بان يقع الى القطاع الالبان او الى ان ينتصف او نحو ذلك ق
د ق في حاشية اخرى على الجزء ان البان الجميع او لبن بعضها والاظهر حمله على ان المراد
بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الجزء الثاني والله يعلم انتهى وظاهره ان كلا من
الثانية [illegible] في الامرين ايضا وذكر بعض المعاصرين [illegible] العلامة المجلسي على الكافي في
نقله فيوافق الجزء الاخير ق واراد به موثقة سماعة المذكورة في كلام المصنف قبل جزء التعليل وفيه نظر
فالمتحصل من جميع ذلك احتمال رجوع ضمير ينقطع وبيعها الى الغنم والى الالبان واحتمال
وجوه ثلثة تظهر في
ان يكون المراد من الانقطاع على الثاني الانفصال من الضرع او الانتهاء فالمتحصل
فحاصل الاول تجويز البيع حتى يتم انقطاع الالبان جميعا او [illegible] البعض
وحاصل الثاني تجويزه اذا انفصل اللبن عن الضرع او بعضه وحاصل الثالث تجويزه
بيع اللبن بعني بالانقطاع ومحدوديته او بما يعم في البعض كالنصف ونحوه وعدم
الاول عن ظاهر الانقطاع ظاهر كالثاني عن ظاهر لفظة حتى اللهم الا ان يحمل
مبعد للاول
معطوف عن متى كما عرفته عن الوافي ومقتضى الثالث ان يكون حتى غاية [illegible] الاولين
غير معطوف عليها فاعلم ينقطع بل عما مر جوابه من حيث [illegible] اضافة البيع اليه
ولعل الامر فيها سهل ثم ان احتمال المصنف راجع الى هذا الوجه الثالث والمغايرة
بينهما من حيث ان الترديد بين اعتبار الانتهاء الى الغاية او البعض على قول الاخير
لحصول اليقين فيكفي من التبعيض ما يترتب عليه ذلك وعلى احتمال المصنف يتعين الوصول
المقارنة في الضرع او الخروج دفعة واحد الوجوه المؤدية الى التعيين ويكفان
فمقتضاه جواز بيع ما في الضرع بلا ضميمة [illegible] الاستدلال على الوجه الثاني او
قوله وموثقة اسمعيل الفضل الهاشمي عن [illegible] المجلسي في حواشيه على الكافي
انه كتب على قوله يتقبل بجزيه برؤس الرجال ويحتمل ان يكون على وجه الصلح والاظهر ان
القبالة عقد اخر عام مورد من سائر العقود ق البيد الثاني زه ظاهر الاكثر انه ان
للقبالة حكما خاصا زائدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت
الخيار وفي تس انها نوع من الصلح انتهى وعن السلطان في حواشي الفقيه انه كتب على
قوله في الزمان يشتريه ويتقبل لعل الشراء والتقبيل بالتوزيع على المذكورات

كل منها بالنسبة الى ما هو قابل له من المذكورات ... قوله وظاهر الاخيرين كونه

ساعة ... هذه الروايات الثلثة ... ورود ... لبيان نفع الضميمة ... دفع مخذور ... الوثوق بحصول ما ينضم اليها ... المعلومية ... حصولها للبيان نفعها ... دفع مخذور الجهل فله دعويان اثبات ونفي والثانية بحر ... روايتي البزنطي ... بصير ايضا كما يأتي ... كلاف الاول ومستنده لها ما يشتمل عليه كل واحد من هذه الروايات الثلث من قوله ... وثوقه فان لم يكن ... الضرع بيع كان ... السلك وقوله ... رواية الكرخي ان لم يكن ... بطونها حيث كان رئيس مائة ... الصوف ... قوله ... موثوقة الى آخر ما ذكرت من ذلك كيفما واحدا ... ذكرناه فاشتراه ... على النفي بقوله فان ما في الكرخية غير مذكور ... حاصله ان الضمائم المذكورة المجهولة فلا يمكن ان يكون المراد الحكم بصحة بيع المجهول عدم جهالة في بعض المبيع وانما احتاج الى اضافة هذه الامور ليرفع ايهامهم ان الغرض المسوق له الكلام وان كان نفي البطلان من جهة عدم الوثوق بحصول لكن يلزمه من جهة عدم جهالة ايضا فلا سبيل الى دعوى قطع النظر عن هذه الجهة والسكوت عنها لانها اتية في العناوين المفارقة عن الموزون للملازمة كما في المقام ... وتوضيح الدفع ان استفادة المطلوب بالملازمة انما كانت تتم لو فرض كانت الضمائم المفروضة معلومة فحينئذ ما يستفاد عدم قدح جهالتها ربما وهو مما لا يقول به احد ولا يصدره ولو نوقش بان السكوت عن اعتبار العلم في الضميمة والتعرض لبيان حصولها خاصة انما هو لورود الجهة الثانية ويرجع في اعتبار سائر الشرائط الى سائر الادلة كما في سائر القيود المعتبرة واما ... المنضم اليها فيتبع مجهولا غير موثوق بحصوله الا فلان كفاية ... من ثبوت ... الضميمة اي حاصلة المعلومية فاذا كان الجزء الاخر مشتملا على الوصفين جهالة وعدم الوثوق بالحصول لا يستلزم كفايتها لدفع محذور الجهالة خاصة ولذا لا يكن ... انتزاع القاعدة من صحيحة بيع الثمرة الموجودة مع المتجددة فتح هو لما مع ان المشكل عن الحدائق سياق الكلام ذكر جهالة الاصواف كالسكر والعلم بحصول من الدنيا المذكورة في موثقة اسحاق وسنتها الى ... هذه الاظلة والتعبير بلفظ مع مما لا وقع له لكن يستفاد من ذيل كلامه ان ... لو لم يكن موثقة

في قوله ان الضميمة المعلومة انما تنفع له

قلت ان الضميمة الموجودة المعلومة تنفع لكفاية الجهالة

غرضه الجواب بوجه اخر يضاف الى ما مر وهو كون الجزء غير معلوم به عند الكل فانهم بين مانع عن بيع الاصواف على الظهور منفردة فكيف بالمنضمة ومانع عنه منضمة خاصة فقد بر ... حينئذ لا يكون ... الدليل

قوله والقائلون بجوازه استدلوا برواية الكرخي ... لها ... وان كان حكما واحدا ... جواز بيع الاصواف ... في البطون ... لكن لما استفيد منها ان الصحة في الثاني بسبب عن الانضمام بالاول فقد دلت على جواز بيعها منفردة ايضا فيكون التبعيض ... والتفكيك بين الحكمين فتح ... ينبغي ان لا يكون مراده حصر مستندهم في الرواية فانه ربما يستند للجواز بتبع الجهالة في الاصواف قبل الجز في الجواهر بعد ذكر جملة من صور بيع المجهول مع المعلوم وكذا غير ذلك مما فيه الغرر والجهالة على الاصواف والوبر والشعر على الظهور فانه قد يمنع الغرر والجهالة فيها مع المشاهدة والوزن فيها لو كان فهو بعد الجز لا قبله كالثمرة ولذا افتى به المفيد وغيره من المتاخرين بل لعله مشهور اخر ويستفاد منه كرة القائل بجواز قضية المنع من التتمم كما هو مدلول الرواية الى اخر من قال به لا يخلو عن مجازفة فليلاحظ قوله فان الكف من السلك لا يجوز بيعه لكونه من الموزون ... واوضح جهالة الذي في السلك الواقع في رواية البزنطي ... لا يكون السكوت ... السكوت هنا عن ذكر التعيين مع اعتباره فانه انما يصح اذا كان المقصود بيان الحكم من جهة شرط اخر ... كحصول القدرة على التسليم وكما فيقبح التعرض في الاعتبار العلم كالملكية والبائعة وكما هنا من سائر شروط المتعاقدين والموصفين ان قلت ان الكف من السلك جزء من المبيع والوزن فيه غير معتبر للكرة فالقدر المعتبر من العلم هنا وهو ما يحصل من المشاهدة حاصل هنا فكيف يدعى جهالة ويخرج الرواية للجهالة عن الدلالة على المقصود والحاصل ان المعتبر في الضميمة اصلاحيتها للبيع ولو مع الضميمة فكون الكف من السلك ... منفردا مجهولا للا يجوز بيعه لا ينافي كونه معلوما يجوز بيعه ... ان جعل جزء من ... السلك الكثير وهذا هو القدر ... من المعلومية وجواز البيع هو المعتبر هنا قلت وكون المشاهدة طريقا الى المعرفة ... وكفاية ما يحصل منها في ورود الكرة على كل جزء جزء فلو كان مجموع المبيع هنا السلك على الكف مشاهدا لكان معلوما جائز البيع والمفروض في المقام عدم حصول المشاهدة الا في هذا الكف اتفاقا ... ومن المعلوم انه على حياله لا يصدق عليه المعلوم الذي اذا علم جوازه فاتضح ان الحكم بكفاية العلم ببعض المبيع وان عمم المشاهدة لا يقتضي

الكرة توجب سقوط الوزن

عدم زيادة المبيع عليه وعدم استحقاق البائع ازيد مما يعطيه المشتري يرد على الاول اذ قد ان المبيع لم يكن في السابق ناقصا فيشك في زيادته وثانيا ان بعد زيادته لم يثبت عدم زيادة الثمن اذ للملازمة بحسب الاتفاق وهو الذي انه لم يتبين ما في ذمة المشتري وعلى كل حال ليس الثمن المعين بالاذار الا كقبضة من الدراهم لم يعلم عددها لم سبيل الى تسليمها الى البائع اذ الجهة الموجبة الزائد او بقاء امانة وهو اشتغال الذمة بالناقص او الاداء عنه وشيء من الاصول لا يثبت غير ذلك ثم ان الغض عن الكل او اقربه ممكن فتركه والرجوع الى الاصول لو سلم جوازه لا يسلم وجوب فللبائع الامتناع منه فح ولا يكفي ان تاثير العادة في الصحة او العقد او بعده لا يقتضي بصوره العلم بزيادة المقدر او نقصانه فلا وجه لتركه لذكره في المتن للاذن فلا يحكم بها بمقتضى الواقع وان بان بخلافه لان الاعتماد على مجرد الاصل وهو كما لا يخفى لا يصح التمسك به لسقوطه حتى من لم يلحق قد يقصد العدول من التعبير المذكور الى نحو اخر مشعر بان المبيع هو الثمن المعين لا بالذمة قوله على ان يسقط لكل ظرف كذا ظاهره اعتبار التعيين في المقدر وهو الذي يقتضيه القواعد فانه اما ان يكون رجوعا عما تواطئا عليه من تعيين الثمن بنحو اخر فلا يدفع كونه مرجوعا فيه او اشتراط لهبة مقدار من المبيع للمشتري لا يسلمه البيع او هبة ثمن المشتري شيئا زائدا على الثمن وعدم اتجاه له معتبر في الشرط فلو تواطئا في العقد على الاذار للظرف بما يزيد احيانا عليه بعد او اختلفت العادة اشترط لم يكن ذلك مفسدا للعقد ولكن العمل بالاخبار لا يقتضي الصحة في هذه الصورة لانها تنظر الى الاطلاق دون ما كان المتعاد معينا عند اهله و جملة المتبايعان ينزل على العادة حتى لو كان التواطئ اوضح بالنظر اليها فليتامل قوله فهو بمنزلة قولك على ان تزيدني اه على ان المعتبر صحيحه كذلك اذ هبة له فلو صح كان تمليكا بان اعتبار اخراج الزائد عن وزن الظرف او الناقص الراجع الى احتساب ناقصا عن وزنه او زائدا هبة فانا ان يريد ان البيع في الصورة الاولى يتعلق بالناقص ويقع الزيادة موهوبة من البائع للمشتري فيكون قوله بعتك بمعنى بعتك وهبتك او يشترط انتقالها اليه بالهبة فيلزم بها بعد البيع او كونها موهوبة له على تقدير البيع او يريد ان البيع يتعلق بالمجموع ويسقط الثمن بحسب الاوزان الواقعية للظروف لكن يشترط كون الزائد على ما يقتضيه الاذار مردودا الى المشتري

و هو المظروف كالسمن ما كان

ولا يناقض ذلك ما اقتضاه تحرير المصنف المسئلة من انتقاد اجزاء له في المبيع والثمن المسمى اذ للاول زنته بعينه وبين انتقاده في الثاني البدل اليه او في العدول اليه من تعيين المبيع عليه المظروف الخلط

باشتراط الهبة او الابراء مقدمة او نتيجة وفي الصورة الثانية وهي جعل الظرف زائدا من وزنه يدعي البائع المشتري وهب الزيادة من الثمن صحتا او اشترط هبتها مقدمة او نتيجة وفي كل حال فاكتفى في صيغ اللفظ او نحوه المنع الى صحة الحكم غير خفي فتح جيدا قوله او تراضيا عليه بعد اسقاط ان علق الظرف بالتراضي بعده كان هبة الابراء والتراضي ان علق به وبما قبله فقد عرفت ان الحاصل فيه عدم الثبوت لا الاسقاط ولا السقوط لم يثبت قوله من حيث ظهورها في كون حساب القدر الخاص متعارفا فاوجه الظهور في التعارف ظهورها في الدوام وعدم الاختصاص ببعض دون بعض وما كون المحسوب مقدارا خاصا فغير مبني على كون اللام في النقصان اشارة الى المعهود او الاخبار عنه بانه يزيد وينقص او لا ينقص مقتضيا لتعينه وفي الوجيز قام لاحتمال اللام الجنسية وانتفاء الاخبار باحد الامرين بعد المذكور في الجواب الزيد فيها فتح جيدا قوله بما لا يتسامح به في بيع كل مظروف المستفاد من الزيادة عرفا ما يعتد به وهو مناير لما لا يتسامح به في البيع الخاص فتدبر قوله عملنا بها كلف لما كانت العادة المعتبرة اعم مما يبلغ حدا يكون كالشرط في ضمن العقد وبما كان الحكم تابعا للاذار بحسب الواقع مخالفا للقاعدة محتاجا الى اثبات العقد به بالموثقة كلف بالموثقة العادة تلك الغاية او استفيد من الروايتين كما اشرنا اليه سابقا بان البيع على الاذار بوجه ناش اوسط فان الثابت في الذمة من الثمن هو ما يقتضيه الاذار بحسب الواقع حتى انه لا هبة ولا اسقاط لكن احد الامرين كما حررناه وعلى ما اخترناه المعتبر غرابته يتفرع فروع عجيبة منها لو اختلفت العادات في اصل الاذار او قدره فالمعتبر حال البائع او المشتري او مكان البيع ومنها لو زاد الزائد على ما في العادة او نقص الناقص عنه فهل يكون الزائد للبائع والناقص عليه او بالعكس او التفصيل بين ما لو كان الزائد او الناقص بحيث يعد عرفا من المتعارف فيه بعد الالتزام بالاذار وما لا يعد كذلك ومنها لو تلف بعض المظروف قبل القبض او بعده وقلنا بانفساخ البيع في التالف او بالتقسيط على الجميع فهل يعتبر الاذار الخاص او العام ومنها لو تلف الظر

عدم اعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم

قابل لارادة معان ظاهره انه سقين في احدها وهو مختلات له ويمكن ان تكون الوجوه
الثانية باسرها قوله ان اراد غلبة الافراد اه ان جعل اللازم واجبا ما كان كذلك
حين انعقاده فلا سبيل الى تصوره الحالات وان عم لما يلبس بالوصفين ولو تاخرا
عن زمن انعقاده فالغالب في الافراد المتصف بهما لا اللازم ولا الجائز اذ الاتصاف
ح نعم قوله وان اراد غلبة الازمان قيل يمكن ان يقال انه لا فرد من
البيع انه للازم او جائز فلا محالة يكون الشك في جوازه في زمان خاص فيلحق بالغالب من
حيث الازمان فينفع في الافراد ايضا غاية الامر ان الحكم يثبت ح من حيثية الازمان و
هذا لا يضر بالمطلب اذ ان كانت العبرة في ملاحظة الافراد بزمن الانعقاد فغلبة الجواز
فيه كاف بمنع من تغلب اللزوم الثابت في سائر الازمنة وان كانت بجميع المدة فغلبة الازمان
لا تجب ان تكون فيما اتصف بالوصفين وربما يكون الاغلب وجود احد الضدين دون الاخر
بين الحيثيتين فلم يجمع انه لا يناسب على القواعد وجه عدم المناسبة ان تورد الخيار او
النادر المقابل للغالب عليه وفيه ان استقراء الغالب يوجب رجحان اللزوم في
النظر في كل مورد فيوخذ به الا ان يقوم الدليل على الخيار نعم قد يصدق انه
خرج عن مقتضى الاصل في المعنى اللغوي ما يعتبر عليه الشيء
ليس اللزوم ليس الكلام في ان الخيار يمنع اللزوم بمعنى انه ح اصل
يستقر عليه ومصاحب له فالمناسب جعله في مقابل التركيب بمعنى انه ثبت ثم ارتفع اما
ان يوخذ اللزوم بمقابلة الجواز ويجعل اصلا للبيع بمعنى اقتضائه به في حد ذاته بحيث
فيمتنع زواله عنه ان يصير البيع كانه عقد اجائزا محكوما عليه في حد ذاته
بجواز الرجوع فيه وهو اغير واقع ابدا او يوخذ مقابلا للخيار ويجعل اصلا للبيع بمعنى انه يحكم
باقتضاء ذاته لكن ان حكم منع القاصر اخر عنه فاحتمال الخيار يمنع عما الدوال بعد ظهور
الثبوت وعم الثاني باصالة عدم المانع او بمجرد الاقتضاء بثبوت المقتضى دون المانع على ما قيل من عدم
والظاهر من كلام المصنف اذ ويلد ارادة الوجه الاول للاحظ وتاظر
لكن غير بان مراده من اللزوم في قوله وانما يتم بالزوم المقابل للخيار فلا بد ان يكون
غرضه اتيانه عليه على الوجه الثاني فتدبر هو لعم لو كان في ادلة انعقاده اه مقدمة
بيان ان المناط في اللزوم هو الجواز للاخيار للعدم لتقول ان يثبت بالدليل جوازه في بعض
من الاحوال ضرورة انه للمانع من ان يقوم الدليل على ان المملوك عليه بالعقد اللازم
هو البيع في اخر كالتفرق والتقابض في جميع الصرف في بعض الخيارين على هذا الوجه

واحد المعنيين اللذين لا
يقاس به المجهول المذكور
لانه خارج عن
الغالب

انه يحكم
وان حصل
فيه كل خيار للتمام من التفرق
بين المتبايعين
عدم وهو الذي لا يتصف عنه
باصالة عدم

تقتضي الخيار انه لم يتعرض لعدم
السلطنة على
العقد
الوجه الصرف
اجنبيا عن حله وتقتضي
الجواز وزوال اللزوم

لا يناف في البناء على اللزوم فان مقتضى البيع عرفا لزومه دائما وانما خرج زمان المجلس بتعبد الشارع
خيار المجلس حكما عرفا ايضا لا يناف اصل اللزوم بهذا المعنى ازعما هذا نقول وضع البيع على
اللزوم بعد التفرق والحاصل انه لا فرق بين جعل الخيار حقا او حكما في ذلك فتدبر
وقد علمت ان المقصود الفرق بينهما في المنافاة لما علية البيع من اللزوم فانها ثابتة على تقدير
الحكم دون التفرق بجوازه وان كان الازم بناء الدليل الخاص لامكان التفاوت
فيدل على ذاتية اللزوم للبيع بازالتها او بوجه اخر وهذا بخلاف ما لو ثبت الخيار فانه ينافي
لا يناف اللزوم اصلا استم او انقطع قوله فلا اصل هنا نظير قوام نفس ربه
بقولهم ذلك ثبوت الاقتضاء للاستدارة في طبيعة الجسم والمراد هنا فعلية اللزوم
القابل للجواز ولم يثبت تخلف في شيء من الافراد قوله الا ان يريد ان الاصل على هذا
ايضا لا يصح انكار اللزوم اذ عرفت ان مقتضاه عدم الجواز لا عدم الخيار اللهم الا ان يراد
عدم التمام ح وفيه انه مع ان الاصل لم يجر في زمن ثبوت خيار ولو كان قصيرا ادعى
ان مقتضى الاصل اقتضاء ذات البيع اللزوم المقابل للخيار فانه للرجع عن مناه
لدوامه فلاحظ وتامل قوله بمعنى قول العلامة في عدوله باب الرجوع
باب المعطوف عليه خصوص باعد اخيار العيب فلا وجه لتركه بعد عمهم قوله ووجهه
بعطف الخاص على العام بيتر ما يقع من ذلك لا ارادة ما عدا الخاص من العام لكن المحاكمة
مع عدم كونه مخصصا من ذلك في ثبوت العيب ايضا مقتض للخيار فكان حقه الاستغناء به الا
يق ان ثبوت اخيار العيب بنقصان في نفس العين وصفاتها فتم برامه وبسببه فتدبر
وان مباحث العيوب لسعتها حقيقة بافراد مفرد فلا جرم ذلك جعل العيب قسيما برامه هذا هو
اللائح والطابق لفعله فانه في اخبار الخيار قرن كل خيار بعيب وبيانه اشهر قوله لكنه
مع عدم تمامية الاستدلال به ما ذكره من مباينة العيب للخيار قوله لا تكلف وعناده عدم
الاولى انه بين في نفسه لا تكلف في العبارة فان تعمد المعطوف عليه وخصوص المعطوف
بعد قطع النظر عما ذكرناه مما لا ريبة فيه قوله ويمكن توجيهه ذلك حاصله ان البيع
مع ظهور العيب يتزلزل ويخرج عن اللزوم ح فيخرج الخيار وهو جهة سلطنة المشتري
على اخذ الارش بناء على ان خروج الثمن فانه تزلزل في تاثير العقد
بعض احد العوضين وخروج عن سنخ الخيار لانه يعلق بالفسخ
الموجب لرد كل من العوضين الى صاحبه وهنا لا يرجع الى البائع شيء من المبيع
بعض الثمن منه قوله وان شئت قلت يمكن ان يكون المراد بيان ما يزيل سلطنة المشتري
على اسقاط جزء من الثمن مع بقاء البيع بجميعه له وهو تسلط على فسخ العقد الموجب

ان اقام دليل عليه
والمصنف ليس بصدد
انكار ذلك

انه تعلق وزاد بقوله الى

نعم تفضيله الخالف الجلد بناء
ما ذكره في الحاجة الى
التوجيه

لمقابلة المبيع بكل الثمن والبقاء بناء على البيع وباقي الثمن فكانه قادر على تحويله من
محل الى محل آخر والتكليف يتأتى به ان يأخذ بعض العوض ويبقى له كل العوض
فيجمع بينهما فهذا مرجع ملك اخذ الارش وهو نزول للبيع بمقابل للخيار البتة والتسعير
الى سبع الرجوع ودعوى ان اجزاء المشترى من الثمن مقابل للوصف المفقود لوضوح ان
الثمن يسقط عما اجزاء المبيع دون اوصافه والا لكان ذلك البعض باقيا في ملك
المشتري والصفقة بسببه كما كان المفقود بعض اجزاء المبيع قولهم لان الارش
غرامة ارتدارك لما فات في يده على المشتري من وصف الصحة فضمان البائع له فيقتضي
الزامه بدفع بدله الى المشتري والفرق بين ان يؤدي شيء من عينه او طريقه فالثمن
باق للبائع لم يرجع شيء منه الى المشتري كما ان المبيع باق له ذلك وان الزم البائع باضافة
مال اخر على المبيع يقوم مقام وصفه قولهم ثم ان الاصل بالمعنى الرابع الفرق بين
البيع وغيره ان الشك في اللزوم وعدمه يرجع في الاول الى الشك في حق خاص يحتاج
ثبوته الى الدليل ويقطع عدمه بالاصل وفي الثاني الى احتمال ان يكون حكم الشرع بجواز
ذلك العقد وهو بالاسبب الى نفيه بالاصل وان احتمل عدم اللزوم واختيار ايضا فائدة الاصل
المذكور جعل المحتمل امرا خارجيا يقطع بالاصل وهذا هو المقصود من قوله يقطع في خصوص البيع وذلك
في العقد الاخر المشكوك في لزومه الاصل المذكور لا يقتضي لزومه بغير ما ثبت فيه للجهل
المحترف فيه امرا خارجيا يقطع بالاصل ولكن التغيير لا يخرج عن قصور المقصود البيع وما يجري
مجراه في البقاء على اللزوم المقابل للجواز والمراد من غير البيع ما يلتبس فيه ذلك ولو شك في
شيء فرد من البيع انه للازم او لا كان قضاه فهو كغيره من العقود مما لم يثبت فيه ما يدل
فيه الامر المذكور فلا يقطع جوازه المعهد بالاصل قوله دل على وجوب الوفاء بكل عقد
للمفرغ فصد مع توهم ان من مقابلة الجمع بالجمع فيمكن ان يكون كل واحد بقسيم فيفيد
منه حكم كل مكلف قوله والمراد بالعقد مطلق العهد الغرض اعتبار الاطلاق
لرفع التخصيص بالعهود الالهية او التكاليف الشرعية او بالمعاهدات الواقعة
بين اهل الدنيا بلية كما جاء التفسير بها عن بعض قوله والمراد بوجوب الوفاء العقود
تغيير الوفاء فلفظ الوجوب مجاز زائد والمتحصل من الامر بالوفاء عبارة عما
يصير وجوبه مثلا لانتزاع الملكية لمنشاه بالعقد فيكون ذلك اقتضاء من الشارع و
من هنا يصح الاستدلال بالآية لفساد ما شك فيه من العقود وبطلانها للزوم ما شك
فيه منها ومن عمم بعد الاتمام ما صدر في القام عن بعض افاضل الديار من ان الوفاء
يكون عبارة عن القيام بمضمون ما يتعلق به من عقد او عهد او وعد والالتزام به و

ما يتحقق به هذا يختلف باختلاف مضمونها فان كان فعلا اختياريا كالوفاء بالوعد ونذر الفعل كان التصدق
بالمعهود على وفقه والحكم على طبقه وان لم يكن كذلك كالوفاء بنذر التبرع كان بالصدقة
في العقود فان مضامينها وان كانت افعالا اختيارية كالتملك والتزويج وغيرها الا
انها تسببية تتحقق قهرا بالعقد والعقد فالوفاء بها يكون عبارة عن اقرارها والبناء عليها
فما لا تنقضها وحلها شرعا فيما يقضي او تشريعا فيما لا يقضي وليس مجرد عدم ترتيب
البائع او المشتري آثار ملكية المشتري او البائع للثمن او الثمن بان يتصرف كل فيما صار
الى الآخر دون ان ينوي بعنوان العقد عليه مضرا بالوفاء ان لم يكن مؤكدا له كما لا يخفى
ولا يذهب عليك ان الآية على هذا لا دلالة لها على ما هو المهم في الباب من الزوم فما لم يثبت
الفسخ بالخيار ولا على ما هو المهم في مقام باب التعاطي وبعض الهبات من جواز الرد
والاقرار والفوز بها دائما تدل على وجوب اقرار العقود والبناء عليها وعدم نقضها وحلها
حقيقا لا وضعا انتهى والمتحصل منه انه جعل الوفاء والنقض بمعنى امرين طاريين
على العقد الواقع بانائه ولوازمه بها اقراره وفسخه وما ادرى اراد بالاقرار البقاء كالله
بان لا يفسخ او الزامه بان لا يمكن فسخه بعد ذلك فاورد عليه ان الحكم التكليفي بها لا يدل
على عدم النفوذ وهو واضح مزوره ان التكليف بالشيء لو لم يدل على امكانه لدل على
وجوبه او امتناعه فيلزمه ان لا يتمسك بالآية لصحة شيء من العقود فان الامر بالوفاء بها
كالامر باحداثها ايجابا لصحة كما ان النهي من احكام من الفاسد وليت شعري ان عقد
يلتزم بثبوت التكليفين ومتى يكلم بكلم الآية وامثالها فان الذي لا يمكن
منه عنوان اعتبار اخر كالزوجية والملكية فيعبر عن الالتزام به بالتزويج والتملك
وكلما عليه بانائه ايجادا لها في عالم الانشاء والمقصود بالالتزام بالاعمال الاختيارية
التي يعبر عنها بالزوجية والملكية فاذا تحقق العاقد في الخارج بالتزويج فقد اوجد
في يده وعقده وفي قبال اقرار العقد والملك والنقض بمعنى ترك تلك
الافعال فيها في الانشاء وينافي الصدق والكذب في الخبر فتحصل ان متعلق
الواقع والامطابقة وارضاء الله لكل منها عبارة عن الالتزام بالتزام به الفاعل
وايراد الامر على ما اورد عليه الالتزام فالتزام العاقد محصل للملكية في انشائه و
الالتزام الله محصل لها في شرعه والصحة في العقود عبارة عن هذا المتعاقدة والواقعة من
الله تعالى بفتح الآية الشريفة والملكية كما لا يخفى متأصلة في جعل الله تعالى كذلك وجعل

قوله مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار ليس رجوع الخيار الى السلطة على العقد ابقا
واحدا وبعبارة اخرى عدم خروج الامر فيما نحن فيه من يده مع فراغه يجب الخيار
منه واستلزام الفراغ من كل الاموال خروجها عن حد الاختيار فالسلطة على البيع
اواحدهما غير معتبرة بقا الاختيار في البيع بعد بنائه والاتيان بالعقد فيه
قوله لكن فيه لو فرض وفاء ادلة الخيار باثبات السلطنتين فانما تنهض
للازالة لتلك الجهات التي تعلق الكلام ببيانها وهو في المورد المذكور
تعلق بيان المالك التي اكتفى بها في الخيار وعدم الخيار ولو سرى
على العموم ان تعلق ذلك في بعض الموارد
الذي يجامع الخيار وعدم طلب ازالته مالا وجه له فان المقام و
ان لم يكن من تعارض ادلة بعين ان ما استدل على خيار الحيوان يخص من عدا الوكيل المذكور
وما خالفه عليه واسنده بينهما الاطلاق والتقييد من دون تعارض لكونهما متنافيين لكن
العلم باستاد المزدوجين لفظ المتبايعين في جميع الاخبار يوجب رفع اليد عن الاطلاق
ما فيها من القرينة المذكورة قوله مضافا الى انه
الكلام فيما يتعلق بما يتعلق على الوكيل فيه قوله وضعف منه
يقتضي اثباته للوكيل ذلك قوله ومن ان الوكيلين اه لا يقتضي زوال الاسناد
اليهما مجازا فالعمدة هو الشيوع الذي قوله ولكن يمكن حضورهما في مجلس العقد الوجه في عدم ذلك
ان جعل الافتراق سببا للانتفاء الخيار يدل على ان غرفة بثوته الاجتماع وعدم التفرقة فيستفاد من ذلك
يدل على الاستمرار عنه لحصوله ولا يجب انه ما يتوقف عليه البقاء
ثبوت العقد ومحل ثبوته محل العقد من دون فرق بين المتبايعين المجريين للصيغة و
غيرهما فلا يجدي ان يصدق على اجتماع الموكلين انهما متبايعان فالتقييد واقع في حقهما
لا مكان خلوهما عن العقد دون المباشرين للعقد لانصافهما به لامحالة فالتقييد
انما هو بالاجتماع للعقد لا بالاجتماع المطلق فان ما حصل المستفاد من ذكره
هو الضاف الى العقد لا المطلق حتى ينحصر ان من ثبت له الخيار لا يثبت له
الا من مجلس العقد وحضوره فتدبر قوله ودعوى بناء دليل الموكلين نعم
يمكن استناد الى ظهور الفاعل في الفاعل لنفسه وباراته ودواعيه لكن والى
الغلبة وتوجه المنع اليها على الوجهين خصوصا الثاني واضح فتح قوله ومن ان

حين حصول موضوع سبب الخيار اعني العقد

فاذا عمم الحكم للوكيلين الغير القائمين بالوصف المذكور

حق واحد

المستفاد من ادلة سائر الخيارات اه لا بد من تلبس صاحب الحال بالعنوان الموجب للخيار فلا
يثبت له بدونه وان استفيد من الادلة ما ذكره وعدم الحاجة الى الاستفادة المذكورة وان اريد ان
ثبوت العنوان في غير المالك يوجب اثبات الخيار له فهو مخالف لنص المقام و
غيره فلاحظ وتامل قوله وان ثبوته للوكيل اه وجه اخر للثبوت للوكيلين ويرد عليه
ان المستلزم للثبوت للمنوب عنه هو ما لوحظ في ثبوته النيابة لا في صدوره كما في المقام فتامل
قوله ولكن الوجه الاخير لا ينفع عن قوة عدم الثبوت للوكيلين وهو استدراك من الاشكال المذكور
اولا وقد عرفت ضعف ما ذكره من الوجهين فيتوقف الثبوت اما على صدق المتبايعين عليهما
قوله لا شخاص كثيرة لعله للكفاية الوكالة المذكورة في ثبوت الخيار له وان كان القائم بالعقد
وكيلا فالكثرة تحصل بتعدد مراتب التوكيل وفيه تامل لعدم جريان الوجه الاول في الوكيل اذا
لم يكن مالكا فتح قوله فكل من سبق اه بيان على ان الخيار ثابت لخمس البيع الصادق على كل
واحد لكن مقتضى الوجه الاول جريانه ايضا في ثبوت الخيار للوكيل للكونه بيعا فتم
قوله اقوى الاخير انما يتم لو كان خيار الموكل لكونه بيعا وبل اعتبار الحضور فيه لانتم الا
على ذلك فتدبر قوله وان لم يكن مستقلا في التصرف في مال الموكل قبل العقد و
بعده المقصود من ماله بعده العوض الواصل اليه وهل العبرة بثبوت الاستقلال فيه حين
العقد لانه زمن ثبوت الخيار فيعتبر ان يكون جائز التصرف مسلطا على التصرف فيما
صار اليه حينه او يكفي حصوله حتى كان للذي له الخيار لا يفسخ بما اذا كان مسلطا بل
يقصر عن اثبات تلك السلطنة مع نهوضه بمؤداه من اثبات السلطنة على ما خرج
من يده عموما لكنه ينقص عن كونه خيارا ما لم ينضم اليه السلطنة الاخرى فيكفي حصولها
حتى كان وجهان لعل ظاهره الاول صح قوله وفي ثبوته للوكيل ما تقدم لا يأتي
هنا نافي الوجهين المتقدمين لعدم ثبوته هنا للنائب قوله هل للموكل بناء على
ثبوت الخيار اه تفويض الخيار بمعنى نقله الى الوكيل او اجنبي يحتاج على
صلاحيته هذا الحق للنقل ومعه يحتاج الى ناقل من صلح وغيره وتفويض امر الخيار
اليه واضح الجواز لعدم اشتراط المباشرة فيه فيختار بعيدا ان يكون المراد تفويض
امر المال اليه ليصير مستقلا في مال الموكل بعد العقد فيتدرج في الفرض السابق بدون

فان تؤدي الاصل والدليل عرضان متنافيان يتعاقبان لموضوع واحد وانما يزول الاصل
عند وجود الدليل لغلبته واعتبار عدمها في الاصل فالترتيب فيها اعتباري جعلي كذلك
ما نحن فان انقطاع الملك بالفسخ كالعتق كما تقدم الاشارة بتواقتهما لا يعقل بينهما تنافي
والحكم على العتق بالدوام لا يناسب الحكم على البيع بالانفساخ بمجرد الحاجة في رفع اعتبار الى
ملاحظة حكم العتق ويكفي فيه عدم الدليل على الانفساخ بمجرد عدم الفسخ لان الواقع
او فسخ البيع لا يعتق وتحرر ان بقاء البيع الموجب لخ فرع بقاء
ما لا وجد له ويكفيها ما دل على ان العتق متى وقع لا يزول وانما يكلف في الفرق
الاختيارية المانعة للخيار في انها يجوز ان لا دفع الاول تقبل بالفسخ او يكلف شاذا
به اولا وتوضيح بيان بقاء الخيار في المقام بان البيع اذا كان له عرضان متنافيان احدهما
الخيار وامكان الاسترجاع والاخر الملك المؤدي الى العتق اللازم الذي لا يقبل الزوال له فلا يمكن
الحكم بعدم احدهما فلا يمكن نفي الاول لامكان الثاني فكذا بالعكس ولو كان مجرد عدم
الدليل ووقوع العرض الثاني واوانه بمجرد ان لم يكن لازما لما عرفت من ان الموضوع عدم
له موجبا للانتفاء العارض الاول من دون تعارض بين دليليهما لجواز ذلك في الفرقان
الاختيارية اللازمة بل واكثر منه ايضا ولكم ان تسقطوا الخيار بمجرد حتى بالاخبار
بل والاعارة وشاهد ما لا يكاد يخفى وبجملة كيف يمكن نفي المعارضة بين قوله البيعان
بالخيار الذي مرجوله ان البيع يسترجع وقوله الحر لا يسترق فيندفع بان عروض الحرية له
عبارة عن صيرورة مصداق من المبيع مصداقا لقضية ان الحر لا يسترق وعروض ذلك له
وان كان حكما شرعيا لكنه فيظر بيان الانتقاض والانضمام للملك والاستحقاق فلا يكون دليل
المعارضة والمناقضة بينه وبين قوله البيعان بالخيار كما لا يكون دعوى بين دليل الطهارة
بالسباع والنقض بنواقضها وبعد ذلك يبقى مجال دعوى المعارضة في هذه الادلة المجتمع
فيها المبيعية والحرية بين يسترجع ولا يسترق لكن اذا كان المراد من الاسترجاع السلطنة
من ملك المشتري الزائل في المقام بالدفع يفوت ذلك المجال ايضا ولا يمكن دعوى ان الحكم
بالاسترجاع منه يستلزم بقاءه فيقع التعارض اذ لو دل على لزوم حفظ الموضوع لقلنا
دليل الانفكاك للدليل ان الحر لا يسترق وقد عرفت اشكال فيه فليتم المقام جيدا
قوله ولا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل اه يراد فسخ العتق فيرد انه غير
مفروض في المقام او فسخ البيع فيرد انه اول الكلام اذ مقتضى ثبوت الخيار بالمعنى الى
العين زوال العتق عنه يمكن ان يراد الاول والمقصود بيان ان الغرض المسبب عن مجرد الملك
لازم غير ممكن الزوال ويمكن ان يراد الثاني والمراد ان الخيار يقتضي اشكال عقد البيع وزوال

اثره عن العوضين لا يحل اشكال شيء اخر حاصل ونعلق بالعوضين فلا يكون تعارضا دليل الخيار والدليل
وقوع العتق والاقالة ثم ان هنا وجهان اخرين لا بد من ذكرهما احدهما ان المقدمتين
الادلتين المتكفلتين بوقوع العتق هنا ظاهرا او واقعا كما قيل في
عدم بقاء الخيار في العين الذي هو حق للبائع تعلق بها كما شفيان ملك المشتري لها واحتمال كون
العتق امرا قابلا للزوال وعدم دخوله تحت ادلة بقاء تزلزل البيع ضرورة ان اثره وهو ملك
المتعاقدين قد زال في حاجة المشتري فكيف يبقى بقاء البيع حتى ينكشف زواله وتزلزله و
كيف يبقى حله ورفعه عن العوضين ولم يبق له فيهما اثر وبيده ان الثابت في
العين بالفعل وهو العتق هو لما كان مسببا عن ملك المشتري المسبب عن البيع فهو
اثر من اثاره غاية انه بالواسطة فليستلزم حله ورفعه الذي يكون محرر وصول البيع
وحل البيع يستلزم زوال ما في العوضين من الاثار المستندة اليه بواسطة او بدونها فتدبر
انفساخ العتق بفسخ الاثر لما كان مرجحا لا بد من ان يلحظ ان الاثر الذي مستند حدوثه وبقاءه
الى حدوث الاول او حدوثه وبقاءه الى حدوثه وبقاءه فان كان على الوجه الاول لم يتعلق
ارتفاعه بالفسخ المتاخر عنه فالمقصود من هذه العقدة بيان انه لم يعلم كيفية استناد العتق
الى الملك هل هو على وجه علية الحدوث للحدوث والبقاء فلا يزول بانفساخ البيع
او غيره وثانيهما ان عدم زوال الحر بعد كشفها هو خلاف زوال العتق بالفسخ
فكان الناس ان يقول هو قائم على خلافه لا انه يفسخ مع وجود العتق بحريته وقد عرفت انها
امران متغايران في نهاية الوضوح ضرورة ان العتق هو حصول سبب الاسترقاق كما ان
السبب كالبيع يزول الحر زوال الوجه فكذا يقول
هنا بما ذكرنا فيه والمقصود من ذكر هذه الاضافة اثبات لزوم العتق بجوهر الملازمة نظير الاستدلال
على ان الملك هل هو على وجه علية الحدوث والبقاء او على وجه علية الحدوث فقط
قوله مبني على قول العتق لغة للاحتمال والظاهر رجوع الاستثناء الى احد الامرين المتقدمين
الدليل وقد يبنى عن من احتمال وقوف العتق وثبوت الخيار في العين للبائع وعلى الفرق ان الوجه
انكم في الفاسد ليس فتم قوله فتدبر انه مقتضى الجمع الظاهر من المراد انه مقتضى
العمل بالدليلين لا انهما متعارضان يجمع عليهما بذلك وبيان بقاء دليل الخيار بعد ذهاب العين
يتضح مما نذكره في شرح حقيقة الخيار فلاحظ نعم عن صاحب الحدائق دعوى التعارض بالعموم
من وجه فيقول الاثبات في القضية بين المتعارضين حق لهم لان الموطنين الاول
ان يجب بمنع سقوط هذا الخيار بوطين منع المشتري على العين المالية في المقام كما هو واضح قوله
لان سراية الخلاف لم في الحقيقة هذا التعليل يحتمل وجوها احدها ان المرتب على البيع اذا كان ذلك

دون النقد والانتقال كان خارجا عن حقيقة البيع فلا يجري فيه الخيار المختص به
وبنائه قوله وعلى هذا اذا قلنا ان الملك فيض يتعلق عليه بتقدير اداء الفاسخ ان البيع
لما كان يلزم بالتعرف الدال على الرضا به عقيبه كان لزومه خرجا من الوضع بالكلية
على الاطلاق الدال على الرضا او لانه رفع وهو احد امرين من الرفع بالتعرف المناقض وبنائه قوله وبجواز
الثالث ان البيع اذا اقتضى اتلاف العين بعينها او بدلها واقدم عليه البائع عالما بانه ملك
فقد اعرض عن اخبار المتعلق بعين المبيع اعلاه واخرج يده عنه فهو مقدم على البيع
على ان لا يكون له فيه خيار وهو موجب لوقوع البيع لازما كما ان الاسقاط بعده يوجب
لزومه وهو المراد وان لم يدل عليه بعض كلامه بناء وبنائه قوله ولا يخفى ما فيه
قوله لفتح التاجر فيه على الاحتمال الاول والثاني ظاهر ضرورة عدم خروج المبيع عن
حقيقته بما هو موضوع للاحكام اللفظية بعد ترتب الملك المحقق عليه ربما ترتب
الانفاق عليه ولذا الاسبل الى سلب ما احكامه عنه ح واحتمال الاختلاف من حيث
فيه بالتعرف المناخر الكاشف عن الرضا بالعقد بعد وقوعه لا وجه له اذ قد
لو اختار الرضا بمضمون العقد حين انشائه لزومه لزم رضا بعدم خلوه
من العقود عنه واما التاجر فيه على الاحتمال الثالث الذي زعم انه المراد فيما بعد
قوله وحقيق قاطعة عن الفحص في القاموس قوله لاقتضائه اخبار العتق وهو احد
وما بعد امر قوله وكون القيمة بدل العين دليل لعدم اخبار عينا وقيمة على الاولين و
نسخة الكتاب ونسخة القاموس عثار كما ركه على الاقتضاء بهذه الصورة وربما
صحح وضبط بالاضافة وهو بعيد عن مساق الكلام ومقتضاه جعل القاموس من باب
تعارض الدليلين وترجيح اخبار العتق بقوة الدلالة والتاجر في الحاشية فانه
يعلم عدم بنائه على ذلك فيحتمل ان يكون اللفظة لا مضايقة بعض الافادة ويرجع
اما حمل الاخذ بتعليب مجرد كلفة بعيد نظرا الى الاضافة الى الاخبار وهو قوله
وبالاجماع على عدم امكان زوال يد البائع اه كما ينهم الدليل على الوجه الاخير
اعني العلم بالتعيين بعض اخبار رد العتق فان مقتضاه خروج العتق عن يد البائع بلا
عوض كما لا يخفى الكلام متعلق باخبار بالعوض للامتناع استحقاق البدل
من دون المبدل كما ذكره اولا وقد تقدم بقيام الاجماع على ان يد البائع لا يزول عن
الموضع فاذا زالت عن العين لبعض اخبار قام العوض مقامها بهذا الاجماع هو لعا
ويتنزيلا للفسخ منزلة الاداء حتى يتنزيل الماخوذ بالفسخ منزلة الاداء وقد
دفع لامتناع استحقاق البدل من دون المبدل بانه ثابت في موارد كثيرة كالعيب او الاقرار
في احد الوصفين فان وصف العقد لم يملك لعدم وقد اسبق منزل حمل اليه

بعد ان يكون اثر الخيار ازالة صلاحية العقد فتى قوله وجوبا تكليفيا ينافي مضافا الى الشرط
الاثر الاجمال للاكراه والمقصود بالعدم كونه اثرا برفعه الفسخ واما التكليف بوجوب اثر
حادث يوجب على العقد يجيء هذا بثبات الخيار ويكون ازالته فائدة للفسخ وحين
اثباته احد امرين دفع الريابة وضعف كاثر ودعوى ان العقد وان لم يؤثر الملك لكنه
صحيح يجب الوفاء به ويترتب عليه من الاثار ما يترتب على
التمليك كوجوب الاقباض فالمفرق قبله يفيد ما صح لكنك خبير بان المانع يمنع
الفسخ هو الوجوب من جهة الثانية فانه ازالة اثر مزجب العقد وان لم يؤثر الملك لكنه
مضمونة لازالة كل حكم تكليف
لدم اخرة قوله ويمكن ان يكون الوجه الخيار لعدم وجوب خفاء الاثر مع وضوح
ثبوت وصف الصلاحية والقابل للعقد وامكان زواله عنه ثم التعبير عن هذلك
اثر الفسخ بالامكان هو ان الفسخ المسلط عليه بمقتضى الخيار ربما لا يعد عرفا
الا صطلاح ازالة اثر العقد لامؤثريته ووصفه فلوضوح ان ازالة ذلك عنه
لا يعد حلا وحتى له والالكان
فعند التحقيق يظهر ان ما عده ممكنا غير ممكن فتى قوله فلو فرض اشتراط سقوط
العدول عن الى سقاط الى اشتراط السقوط لعله لاحتمال عدم جواز اسقاط الخيار لهذا
الوجه اعم فائدة ازالة حكم العقد ومؤثريته لاحتمال كونه حكما لا حقا فتى
قوله ق 2 كره الفاضل ومن بس وجه ثالث هو ان الالتزام بالعقد يفيد حدوث
وجوب الاقباض لان الفسخ يفيد سقوط والظاهر ان مراده هو وجوب الاقباض
وجوب الوفاء على العقد وعدم ابطاله بالتفرق قبل القبض لا ايجابه بحيث يجوز على
فورية العصيان بتاخيره وان اثباته قبل التفرق فعصيان الهارب بابطاله وعدمه
لو تفارقا تراضيا بالابطال لان كلا منهما رضي بسقوط القابض وهو حكم التقابل
او من فحوى استكشافها في الخيار قبل القبض لعلة لعنايتها على انه سلطنة على ازالة العقد و
اثاره والالتزام به فاكتفى في مؤثرة وافادته بامكان الالتزام وان لم يفد الفسخ كلا
يعلم منها وفاق لاح عليه الله ولا خلاف ثم الظاهر ما اشتهر بين متاخر على
يكون للاقباض بحصل في الالتزام ولا يكفي فيه مجرد الالتزام بسقاط الخيار والدول
ان بين ما منع اقتضاء الالتزام حرمة الابطال فان اثره العمل بمقتضاه لا لحظ
الوضوح فتى قوله وكذا على الكشف هذا لو كونه على فيكون الاصل الاخير سببا
على كونه حقيقيا فتى ولا يبعد ان يكون مقابلا لدول الكلام فيجوز على الفعل ايضا فتامل

لكنه لا يجدي فيما

حل العقد و

بالفسخ

ما اشتهر من كون الفسخ رفع صحيحة العقد والدول تاخر الخيار بعد التفرق لا لكن بالبيعين قبل
الاجازة وعدم بنية العقد اليها مع قوله اربعة على ما ذكره فتى كره لعله يحتمل بعض رجوع بعضها
الى بعض قوله المؤمنون يحتمل ان يكون خبرا بمعنى الانشاء وان يكون المقصود تقرير الاذن
او السلام عمن لا يقف عند شرط فتكون الدلالة على الوجوب اظهر الذي يحتمل نوع وراجة من
الكلام الا يتاتى عدم الوجوب وبعده واضح قوله لان الترجيح من جانب الدلالة والسند مفقود
بس على طريقة المشاه والاقرب ترجيح احد الطرفين فرجوعه بالمرجح السندي غير سديد فتى الشيخ على ما في رسالة
الخيارات بعد ذكر الاجماع والاجماع والكتاب والصحيح الوارد في الشروط وغيرها وبذلك كله
يقيد اطلاق الاخبار المنتفية وان كان فيها وهن من ادلة الشروط عموم فرجوعه وترجيح هو غلبة
الافراد الاشهر وكانه نظر الى معارضة ادلة الشروط تدل على جميع الاحكام المتعلقة بالاشتراط و
الا فدعوى الاقلية غريبة جدا قوله وبجوزه في الضعف المتملك بعموم اوفوا يحتمل ان يكون
المراد التمسك لشروط الخيار وحاصله اثبات لزوم الشرط
مسئول الامر بالوفاء به وعلى هذا كان ينبغي ان يجعل العدول من دليل الشرط اليه اضعف مما ذكر لان
يحتمل ان يكون المراد التمسك للترجيح بالعموم المذكور
والشرط
فكان يعلم ما يكون اخصه دليل الخيار
وبهذه على لزوم البيع المذكور فانه دال عليه كما ذكره غير مرة نعم
بين دليل الخيار والشرط ثم لو سلم دلالة الامر بالوفاء بالعقد على صحة الشرط فكون دليل
الخيار اخص منه مطلقا غير واضح بل النسبة هي العموم من وجه كما لو استفيدت الصحة من دليل اخر لان
كل من الشرط والخيار يرتفع بالاخر فيتساقطان قوله لانها
مسوقة اه يحتمل وجها الاول ان الموضوع هو الطبيعة بشرط لا ومن استفاد ذلك ذكر
اقتضاء تتبع الاحكام الادلية الصادرة من الشريعة ذلك فان الاغلب انها ناظرة للطبائع
بشرط شيء او لا شرط والثاني ان الاطلاق بالنسبة الى الطوارئ
غير مقصود فلا تقتضيه وهذا بالنسبة اليها فلا تعارض ما دل على حكم الطوارئ الثالث ان الحكم
المذكور ثابت في الشريعة الاصلية الى قد تتغير بالاحكام الثانية والراجح الاخير
من التشريع التابعة لطرو الطوارئ كما لنذر والشرط ويجوز جوازها والظاهر ان المراد هو الاول
في بعض الحيثيات لا يخفى انه بمجرد كونها مسوقة لذلك لا يرتفع المعارضة من الدليل

لو فرض زيادتها فان الصحة
على الشرط او الاشتراط
يغير فائدة الشرط
الخاص
بالصحة وسائر ما ذكر
فانه زائد من التصوير
بالنسبة بعد ويمكن ان

بذلك العموم يخرج صدق العقد
عليه او بدونه

ملاحظة ان
تقريض على ما في الجواهر حيث
استدل به تم يكن بشرط
وزوال اثره اذا خرج بوجوده
بالعموم
لكان
سببه
عدم التم

ويوضح ذلك ما اذا حصل على
سقوط الخيار فان دليل
صحة عموم اوفوا يقيده
على دليل الخيار
البتة وان كان
اخص منه وحكمه ما عليه
من رجحه بسهولة للبيع
بثبت الخيار
الذي
فيه فهو مخصص في
البيع ومخصص في
الشرط اذا لعلم
وللثاني فيها

س دون بيان لوجه وابساط كان ارتكب اقتضاع السقوط بعد الثبوت فليتبع جيدا

هل لهما وعلى القول بتاثيره قد يحتاج الاشكال في تدارك ضرر التزلزل بالتزلزل

ونزيد هنا ان الشرط ان كان الاسقاط موسعا زمان لا يثبت الخيار الا بعد التفرق واللزوم لوضوح عدم صدق تخلف الشرط قبله وفيه مع امكان دعوى حصول التفرق بالشرط

بالاسقاط انه محصل للمقصود منه وهو لا وجه لاثبات الخيار معه وان كان الاسقاط

في الزمن المتصل بالعقد فالشرط وان فات لكن المقصود منه لم يفت. ويتفرع ان

بقي بعد ثبوت الخيار كذلك وله وسقوطه بالاسقاط المشروط خياره ما لم يفسخ الشرط له او

وان فسخ فيحكم بفساده من حين الفسخ او من اصله او يبقى بحاله وهو الاقوى

بالاسقاط بعده وفي كل من الوجوه منع او عرفت ما له وما عليه قولا وقد يثبت

ذ والخيار ويتفرع الى ما اذا كان المفروض تاثير الفسخ فالانتقال الى الوارث

او يؤثر الا مع عدم وجوب الاسقاط عليه وعدم امكان اجباره وما مع القول بعدم تاثيره

فقد عرفت انه يكاد يمنع الانتقال الى الوارث ان كان للاجل مراحة في الشرط ومقتضاه ان يكون بالنسبة الى الوارث ايضا كذلك فلا يؤثر الفسخ وان لم يكن عليه

الوفاء بالشرط فلم فيما وقفنا عليه تعرض للعلامة وغيره لهذا القول بعد الدوران في خيار

المجلس لسقوط بفارقة الارواح كفارقة الاجساد والكلام بينا يجاء هنا لكن

نعم يحتمل الاول ان يبقى كلام الشيخ على ظاهره ويقال ان نظره الى ذكر الفسخ وعدمها

من حيث كون المشروط سقوط الخيار في العقد المتاخر لا من حيث سائر الشروط المقترنة

في الشرط فليفرض جاعلها اخيرا كونه مذكورا في ضمن عقد ليفرض كونه كذلك بوقوعه

في ضمن عقد اخر وبالجملة النظر انما هو من حيث كون المشروط ذلك الامر المعين فلا يجري

من سائر الجهات فينفذ الحكم في صحته من هذه الجهة بعد فرض كونه مخرجا لسائر الشرط

فتحول ينتفي فيها بعض الجريان لشرط عدمه يرجع الى شرط عدم تاثير العقد

القابل لاثر فيان البيع مطلقا وان لم يكن علة تامة لكن الدال البيع المطلق يكون

علة تامة والبيع حين الفرض وقع مطلقا لا مقيدا وبالجملة البيع مع هذا الشرط

السابق وقع كما اذا لم يكن شرط اصلا كما مر اذا وقع مشروطا بعدم الخيار

فشرط عدمه في خارجه لا يوجب تفاوتا في ناحيته فان قلت نعم لكنه ينكشف

بدليل الشرط ايضا ان البيع المطلق مقتض وليس بعلة تامة قلت انى لك بدليل الشرط

هذا الشان حيث لا يكشف بسبب خصوصية موجبة لطرو عنوان اخر عليه

فيحكم بحكم اخر لا يقتضيه بنفسه بل يقتضيه او ضده ومجرد عنوان كونه

مانعا شرطا خارجا عدم الخيار رفيه ليس مما يلتفت اليه في عناوين الافعال والا

كان باب احتمال منع مايطرء عليه من قبيل هذا العنوان ممنوعا من وجوه لا قدح ولا كبح ولا كوزه

بارجوع الى دليل ثبوت الخيار الا اذا قيل بكون تعقفا فيلا بلاحظة مثل الوجوه المتزعة من

الامور الخارجية وح يقع التعارض بينه وبين دليل الشرط ولا شبهة في كون الاخر مزاحما قطع

النظر عن استثناء الشرط المتخالف للكتاب والسنة ومعه فالامر اوضح فقد برهن قول اذا تم

دليل الشرط المتقدم السابق والاخر كالمقارن والمفروض مخالفة كل بمفاده لفاد

دليل الخيار يلزم التوفيق بينهما بالجمع عرفا الاقتضاء والمنع كما هو باب هذا القائد من اختلف

الاوقات من حيث عد المقارن الواقع في ضمن عقد اخر وقع في ضمنه من خصوصيات ودخيل دون السابق والاول

والمقارن الواقع في ضمن عقد اخر وقع في ضمن وكيل البائع مثلا فانها يعد لاحقة للعقد وغير كطه

لعنوان اخر له دون السابق والاول فلا فارق بين الدليلين حاصل في جميع مصاديق الشرط المذكور

نعم لو بنينا على دعوى الورود او الحكومة بينهما كما عرفته من المصنف اعتبار ان يكون الشرط

بحيث موضوعها الا من حيث امر طارئ اخذ عدمه في دليل البيع او شرطه دليل الشرط يورد

انتقاده وعليه فنقول ان مقتضى اشتراط اعتبار عدم الطوارئ في دليل الخيار ليس ما يرجع الى الوضع او الشرط القابل

بل مرجعه الى ملاحظة عادة الشارع

ثم لا يخفى ان الاطلاع على الموضوعات كثيرا ما يكون

بكل تاثيره في تغير المصلحة سواء انتقل اليه ذهن المكلف او لا وسواء كان مما يتنازع

والعنوان المنتزع منه الموضوع مما يلتفت اليه في عناوين الافعال او لا وبالجملة المناط في

الطوارئ المدعى اهمالها بالنسبة اليها او اعتبار التجرد عنها ما يمكن قيام الدليل على تغير الحكم

ومن الواضح عدم اختصاص ذلك بما التفت اليه فكلما قام الدليل على اثبات حكم لموضوع يوجب ثبوت حكم لموضوع اخر يباين

يحكم به ما لم يعارضه مثله سواء عد الموضوع الاول من الطوارئ العرفية للثاني او لا

فيكفي في الجمع القيود في موضوع الدليلين

ثبوت حكمها عند التحقق شيء واحد بسبب ما بينهما من التغاير والتعدد

وان بعد الانتقال الى القارض عند ذكر المفروض ان الشرط في ضمن عقد

اخر سابق او لاحق البعد من النذر والوعد والعقد يوجب او يحرم وكذلك فلم نعلم

لم يكن الموضوعان متغايرين في الحقيقة ومع ذلك امتنع

ثبوت حكمين لهما كان ذلك من التعارض بينهما يندفع توهم انه لو لم يعتبر

• في دفع التنافي بين الاحكام المختلفة باعتبار المراتب لها كون احدها

للاخر متقدما اليه ومقدما به عند العرف. لكن الجمع بذلك بين كل دليلين

تعارضا مع اختلاف موضوعيهما وان كان من البعد والغرابة بمكان

لا يمكن ان يفرض بجعل احدهما عنوان الانتزاع عنوان للاخر ممتنع عادة

طرد موضوع

والاضطرار ايضا وهم لا يلتزمون به الثالث ان مقتضاه عدم السقوط بالاكراه وان لم يمنع من التخاير وهم لا يقولون به الرابع ان مقتضاه السقوط لو اكره على عدم التفرق الخامس انه انما يخير فيما لو كان للفعل مع قطع النظر عن الاكراه اثر شرعي وهذا انما يتم على كون الافتراق مسقطا واما اذا جعلناه حراما وغاية للخيار فلا واثره رفع موضوع الخيار الا ترى انه لو قال اكرم زيدا ما دام في المسجد ثم اكره على الخروج لم يكن ان يجب اكرامه بعد الخروج ايضا لانه لا خروج وذلك لان الخروج غير الموضوع الى هنا لا كلام له فيما اذا فارق المقام ايضا واذا فلا ان الخيار معلق على ما قبل الافتراق فليس له اثر شرعي واثره تبديل الموضوع الذي علق عليه الحكم الى غيره وقوله فاذا افترقا فلا خيار لها الدليل على كونه مسقطا للاحتمال كونه من باب بيان لازم تبدل الموضوع ويرد على الاول ان الاثار والاختيار تزول عند الاكراه بنفسها فلا يبقى معنى للمن برفعها ثم يمكن ان يقال ان الرفع يختص بما من حيث صدوره الذي هو مورد دفع الكره والاختيار للامر حيث وجوده وحصوله في الخارج الذي هو موجود من الموجودات ويدل عليه الثاني بان الاضطرار وان كان مذكورا في الحكم لكنهم لم يبطلوا به شيئا من العقود والايقاعات وعلى بان رفع اثار ما قد يوجد لا يتاكيد الاضطرار وتشديده فيقتضي المن اتيانها لا رفعها واما الجواب عن الوضوع فالمنع [illegible] سقوط الخيارين من الفقيه الشيخ في رسالة الخيارات بعد الاستدلال للاختيار الاختيار بالاجماع المحكي والاصحاب وبتبادر الاختيار والاقتضاء والتعليل بارفاق وبان الخيار شرع للارفاق والارفق مع الاجبار فان قلت ان الافتراق في الروايات وفي كلام الاصحاب ان اعتبر فيه القهر والقصد والاختيار فافتراق الناسي والساهي والنائم والمدهوش والسكران والمغمى عليه والمجنون والمجبور ليس بافتراق فالحكم بسقوط الاختيار به مع بيان خلافه من غير اختيار مع تمكنه حتى يرتفع ويكون المجلس على مجلس الارتفاع لا باس به وان دخل الافتراق وحكم وقوعه الا شعر عن ذلك ان يسقط خيار مجبور خصوصا بالكيفية كان كذلك لنا ان نلتزم بالاول بدعوى التبادر وان منع ذكر عدم المجبور قد تحقق الاجماع

التوقف في سقوط الخيار بالاكراه بالاشكال في صدق الافتراق بالاكراه بالاشكال في صدق الاختيار وان عاجله الاجنب الذكور والتوقف بالاثار المترتبة على الفعل

الرفع للقصد

بالمختار

بالمختار القاصد العالم وبقي المجبور على وفق القاعدة وعليه يمنع ظاهر الاجماع في ذلك كيف وفي جامع المقاصد قد تامل في الحاق المدهوش بالمجنون ولم يحكم على المسئلة احد من الاصحاب مع انه عما يعم به البلوى ايكون غير المجبور اكره فالله سبحانه اعلم والتزم بالثاني ونقول ان المجبور فقط الممنوع من التخاير اخرجه الاجماع وهو بعيد والفارق ان الناسي صدق الافتراق في الفرق بين ما ذكر وبين المجبور وان العالم والساهر وكذا ما يشبههما فعل الافتراق عرفا كالمختار القاصد بخلاف المجبور فانه لا يليق فيه الافتراق عرفا فرق ثم يبقى الاشكال بالنسبة الى المجبور في افتراقه الغير الممنوع من اختياره فان مقتضى ذلك عدم السقوط فيه الان يكون الفارق الاجماع انتهى وفي المقابس في التاجر المجبور من جهة من ثبت الخيارين فيما اكره احدهما المفارقة والمناط حصول هيئة الافتراق الا ترى ان الاصحاب لم يفرقوا بين ما يرد المفارقة وغيرها وبين المكره وغيره مع التمكن من الاختيار وصرح جماعة منهم بسقوط الخيار مع حصول المفارقة بينهما بعد موتها او احدهما في المجلس والميت لا قدرة له على الفسخ ولا الاصطياد والظاهر سقوط في بيع المكره بعد التفرق والاجازة وكذا بيع الفضولي على القول بالكشف مع عدم حصول الرضا منهما او من احدهما فتامل انتهى الافتراق مشترك بين المغمى والاختياري وغيره فنقول في هذه الصور ونظائرها فان بقيت على عدم السقوط فهو في غاية السقوط كما لا يخفى مع انك لا تجد فيه موافقا صريحا وان قلت كيف تخصيص الاخبار فلا تهتدي اليه سبيلا اذ القول في جميع هذه الصور بالتخصيص كلام خال عن التحصيل ومع جوازه ليس عليه دليل لانتفاء النص والاجماع فان هذه من الفروع التي لم يتعرض لها اكثر الاصحاب واين عدم المعرفة بالخلاف من الوفاق والمتعرضون لها بين لهم على السقوط فيها بتحقق الافتراق فان وافقهم بالفتوى لزمك عدم المخالفة لهم في المدرك اذ ليس لك الى غيره مسلك وان ابيت عن ذلك فنقول قد دار الامر بين التخصيص للمنطوق واخراج افراد كثيرة وبين حمل القطع على معناه الحقيقي الغير المتبادر ولا ريب في ان الثاني ارجح الذي يلزم على القول بالتخصيص بعدم سقوط الخيار اذ الكاشف هنا لان خيار المجلس بين يخيار المجلس بل حمل عنه و

احكامه غير مشكوك وان يشك في تاثيره في حكم الخيار فقول وجوه اما
مبني على اعتبار الحيوانية فقط او النفاء وثانيها انه للنفاء مبني على الالتفات بالحيوانية حال
الحدوث وثالثها الرجوع الى الفور للخروج عن مورد نصوص التقدير والثاني اتم دليلا
والاول اوفق بالاعتبار فتح قوله هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين بيع الحيوان
يعم بيعه منفردا او منضما مع غيره وبيع يعتبر الشاع الا بيع رأسه وجلده لو قلنا
فيه بالصحة ام يعم بيعه كليا على السياق المبيع النظر الى المنظر يقتضي ان غرر
بعد ترتب احكام الصرف وبيع الثمار في بيع الصحف والعبد المسلم
سواء على بيعها كليا فيه الاستيناس باختصاص الحكم السيء بالمبيع المعين
قوله والشاميين الخمسة والحلبيين الستة النقل هذا التغيير بوجود في رسالة
الخيارات للشيخ علي والظاهر ان الحلبيين مصحف الحليين فان المزني ان يبتاعه
على ما يظهر من روضات كتاب نقله عن غيره ابو الصلاح تقي بن نجم بن عبيد الله الحلبي
والسيد ابن زهرة وابن ادريس علي بن الحسن الحلبي والشيخ محمود الحمصي وابن البراج
وعلى ما في القابس وان كان في اطلاق ما نسبه الحلبي والقاضي والشهيد والكركي
والشهيد الثاني في على كل حال لا يقابل الكثير بالكثير وعلى ان يكون الصحيح
الحليين ففي المقابلة بالحليين يعني ابن ادريس بالحلبيين الفقيه تقي الحلبي مع العلامة و
بالاربعة عشر منهم مع ابنه وبالخمسة عشر منهم مع ابن سعيد وبالستة عشر منهم مع الشهيد و
بالسبعة عشر منهم مع ابي العباس وبالثمانية عشر منهم مع ابن القطان وبالتسعة عشر منهم مع
العميد وبالعشرة عشر منهم مع ابن المظفر وبالاحد عشر منهم مع ابن طاوس وبالاثني عشر
عشر منهم مع ابن سعيد الاكبر انتهى قوله لعموم قوله اذا افترقا وجب البيع
دلالته على المدعى من حيث دلالة الوجوب على الثبوت الخيار من كل جهة
حين التفرق بالسقوط بخيار المجلس او لعدم بقوته رأسا والاجماع على عدم سقوط خيار الحيوان
بالتفرق يعين الثاني فيه دين الوضع ان ذلك ليس من الغرر الاصطلاحي بل
وقوع التجوز فيه من جهة المشتري بمنع من الاستناد اليه في غيره مع قرب احتمال
ان يكون المراد من الخصوص ما كان خيار التفرق من خيار المجلس ولو كان التغيير
بالعموم من حيث شموله لبيع الحيوان وغيره او لاقسام التفرق نفيه مع انه من

غير حيثية الدلالة على المدعى انه اطلاق او احتمال فتح قولهم بالنسبة الى ما ليس فيه خيار المجلس
يعني بالنسبة الى البائع وفي فيه خيار المجلس فهو خارج عن المخاطبين بالحكم فيه بد لبداهة ان الخروج عن مورد الظهور
للمانع من ان يكون المنع الحكم عنه سببا اخر ضرورة ان العموم يمنع من كثرة التخصيص للاستثناء
اسبابه وجهاته مع وحدة المخرج فعند عدم الخيار من سائر الجهات واحتمال خيار الحيوان وحده
يدفع بكونه سكاكا التخصيص وعند وجوده من جهة اخرى كالمجلس او غيره لا سبيل الى دعوة
فيحكم بعدمه عند الاجتماع كما يحكم به عند الانفراد لعدم القول بالفصل فتأمل فان لهذه صحيحة الفضيل
منشأ الظهور فتح اقتضاء التقييد الاستثناء في غير مورده واحد الامرين لتوقف الجزمين و
الوقوع في جواب السؤال بما يكون المذكور مرفوعا والمجهول منصوبا لغيره وقد يضاف الى ذلك
دلالة اللام على الاختصاص دفع قطع النظر عن كون المتعين جنس الخيار فتح لوضوح انتفاء
دلالتها في قولك خيار الحيوان لها وقد يضاف ايضا اقتضاء المقابلة المغايرة وغيرها
الاشتراك والاختصاص ويدفع ايضا مع انه من الشائع ان المغايرة من حيث المفهوم كاف
نعم تاكد اقتضاء مغايرة اللفظ المغايرة المعنى عند الاقتران مما لا مجال لانكاره
في الجملة فتح قوله وظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري اذا كان الثمن حيوانا فاما
ان يكون المبيع حيوانا ايضا او لا ويفهم نفي الخيار للبائع في الصورتين من الرواية
الثانية من زيادتها المتكفلة لحكم بيع غير الحيوان بالتعريف المتقدم في الاستدلال بعموم اذا
افترقا وجب البيع بناء على اقتضاء قوله فلا خيار نفي الجنس والاول من صدر الرواية اختصاص
الخيار بالمشتري والاعتماد في الجزمين على الاطلاق والشمول فالعبارة لا تخلو من مسامحة
قوله واظهر كما لا يخفى الكل للظهور ان المذكور في الجواب تعيين احد الاطراف المحتملة في
السؤال وظهور ان مراد السائل من قوله للمشتري المقابل للاحتمالين الاخيرين الاختصاص به
قوله واما ما ذكره في تاويل صحيحة ابن مسلم يكن تاويلا بما ذكره وجوه احدها ان المراد
من كون المتباعين في الحيوان بالخيار تلبسهما بالخيار ويكفي فيه ان يكون لاحدهما الاول
والثاني ان يكون المتن بمعنى المجموع المركب فيصح ان يثبت له ما ثبت للاحد فرضا
واقعا ويحمل المطلق بين فردين الوجهين والثالث ان المتن فيه جعل موضوعا وحكم
عليه بالخيار ولا يلزم من ذلك ورود الحكم على الفردين بل على احدهما يقينا ان
الذي يقيني منهما غير محكوم عليه بشيء من الاحكام فيمكن ان يكون بيان الاستيناف

والتفريق الى العلم بخصص اى اصل من سابق الرابع ان يكون المفروض بيعاً واحداً البيع فيه
الحيوان والثمن بال اخر فحكم بالخيار فيه للمتابعين وجعل مورد خيار كل منهما وعلى اليه
فالمشترك له الخيار في الحيوان ثلثة ايام والبائع له الخيار فيها ويزول الحيوان الى التفرق واطلق عليه
البيع بحيث البيع في قوله وفيما يرد ذلك من بيع الثانية او لارادة المعنى الاعم من البيع
والتقابض بين الخيارين مع ثبوت خيار المجلس للمشتري ايضا وارد في كثير من الاخبار والادلة
توهم التقييد في عموم اذا افترقا وجب البيع كالسبق الاشارة اليه وينبغي انه الوجه
المطابقة للاصل في سائر الاخبار فتتعين ترجيحها على ان اخبار المشهور حيث المجموع اه
رفع القصور عن الدلالة بالتكرر والكثرة بعضها بعضا بحصل في سورتين احدهما
ان تختلف. وجوه الدلالة فيفسر بعضها بعض والثانية ان يكون الوجه للقصور احتمال
ان يكون التخصيص بالذكر لمناسبة المذكور لحال السامع فاذا وجد الى التعدد
المختلفين في احتمال زال الاحتمال والواقع في القام الثاني فتح فكما حتى يحمل على
فانه روى الاختصاص في صحيحة الحلبي وهذه الشهرة غير مانعة من كونه حجة على السيد فانه الظهور
والنفع لتاخره عن زمنه وسلامته مستنده والقصور الحجية
قوله يحمل لزوم العقد بالافتراق فالمراد ما يعم لزوم الشرط وعوده بعد
الافتراق ان لا يقول بالتخيير بين المتنافيين قوله نعم هنا قول
ثالث هنا قولان اقربهما ثبوته في بيع الحيوان للبائع ايضا اذا كان الثمن
حيوانا دون ما اذا لم يكن والثاني ثبوته لمن انتقل اليه حيوان ولو لم يكن المبيع حيوانا
والذي ذكره المصنف قوله في موثقة ابن فضال المشتري فيها يحتمل ان يكون
بصيغة اسم المفعول وقصد الحيوان كما يظهر من الصدوق ان يكون بصيغة اسم الفاعل على
تقدير الصاحب الحيوان كما يظهر من المتن وعلى الاول يكفي ان يتم الاشتراط بعم
بحيث يشمله ولما لقيام معنى الشراء بهما وفائدة التقييد تخصيص الحكم بالخيار
بالبيع والاغلب صاحب الحيوان للمتابعين باق كان نعم على الاحتمال الثاني في
بتعين الجواب بالحمل على بيان الغالب والاعراض عن ذكر النادر لندرته لا لنفي القيمة
في الحكم قوله لان العلة قد تكون المصححة للتعدية المؤثرة في الفاء
الاطلاق علة توجب التشكيك او زوال الاشتباه فاذا لم تتبع ذلك فلا يرفع
اليد عنه بمجرد تقييده لفظا تقييد بيت في الاقرار لاحتمال ان يكون التكلم
ذكر القيد لتعلق غرض له بذكره كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وانت للتكلم على الاطلاق

المشتري على قوله وصاحب الحيوان
عن الحجة عليه
والاطلاق بالتخصيص بعض هذا الكلام
المراد منه

نظير
غلب الواجد على الفاقد بغلب احد المتقابلين على الاخر في وصف او لقب بمجرد الخبرية
او الخلية او الاكثرية وبالجملة الغلبة المصححة للتغليب كما مر بالصحيحة تكلم على ظهور القيد في التقييد
هذا مع الاتصال وهو الامر مع الانفصال الظاهر فيه قوله ولا ينافيها ايضا الضمير
راجع الى الصحيحة مجمد بن مسلم لا الى هذه الاخبار قوله لامكان تقييدها واين بعد هذا مقتضى الجمع بين الصحيحة و
بين مفهوم تخصيص الخيار بصاحب الحيوان في الصحيحة الاخر فلا يمنع عنه البعد
الا ان يكون الندرة سقوطه جدا فتدبر قوله فلو لم يتفرقا ثلثة ايام انقضى خيار
الحيوان نظر في بنوتها سابقا التفرق وانقضاء الثلثة ذي
انقضاء خيار الحيوان بانقضاء الثلثة ولو لم يتفرقا في بعض او فيها والثاني مبني على ان
الاستدبه المدة المبدوة بالتفرق بالثلثة ويحتمل ان يتموا بان الثلثة مرجعين
العقد ويحتمل ان مبدء الخيار مع ذلك التفرق غير ان ينقضي ظرف الخيار
عن الثلثة لقدر زمن الاجتماع وهذا هو الظاهر عند تقارنه الى اخر الثلثة وعلى
هذا فيكون انقضاء الخيار بانقضاء الثلثة مشتركا بين القولين لكن الظاهر عدم ارادتهم
جبرهم بذلك في رسالة الخيارات ولا يمكن ان يحمل كلامهم على ان الثلثة تحديد
للاخر ولا تحديد له بل هو مشروط بالتفرق فلو اتم المجلس ثلثة ايام ولم يتفرقا
خيار حيوان ولا تعتبر له ثلثة ايام بعد تلك الثلثة وقد ينقض عن تلك الثلثة على احتمال
قال المجلسي لتقرر بهم مخالفته ومنافاته لظاهر الروايات انتهى قوله لظاهر قوله
الشرط في الحيوان ثلثة ايام من الظهور في الاتصال لزوم الابهام واحتمال الغاية
لو اريد الانفصال بلا بيان مع انقضاء السياق الارادة امتداد من حين العقد الى الثلثة
كامتداد خيار المجلس الى التفرق فبعض الحاضرين يمكن ان يبقى بعد بثبوت خيار المجلس
في بيع الحيوان اصلا لانه مقتضى المقابلة بينهما في الاخبار وعليه فيسقط
البحث لكنه ضعيف جدا للكفاية الاطلاق في بعض الاخبار وعدم الثلثة
في المقابلة بينهما في جملة اخر منها الاستفصال بين ذكر خيار المجلس بثبوت خيار الحيوان
من حيث العقد مع غلبة كون ارادة الفسخ من المشتري وقد تحكم على ارادة المقابلة بين
الجملتين فالمعنى الشرط في الحيوان من حيث الحيوانية ثلثة ايام للمشتري وفيها كما مر للبائع
الحيوان لا من هذه الحيثية بل من حيث كونه مبيعا فتح قوله فجعله من حين التفرق
المنبئة عنه وبين سقوط خيار المجلس بمرور حده والثاني لكنه حمله على ارادة سقوط

وهذا تاخر ذكر خيار المجلس
بعد الترتيب بينهما على

نثرة قول الشهيد
تقرير

وهو مقتض ما علل به في بعد ذكر السبب الثالث للخيار وهو خيار الرؤية واعلم ان ابتداء
المدة للخيار من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت
بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك
الوقت انتهى قوله وهذه الدعوى لم نعرف فيها [illegible] ان مراده بها من دخول الخيار في الشرط كما هو الظاهر
[illegible] ان يكون مراده بها من ثبوت العقد ازوله [illegible] يكون مبتدأ من دخول الخيار فيلزم
للاجل اللغوية وعدم الفائدة فيجب [illegible] يا يخرج عن السفه ويصح او
لا يكمل بصحة الاخ بورد [illegible] وتحدس في صحة الشرط ح بحالة [illegible] البداية يكون
الدفع بمنع قدح مثل ذلك [illegible] قوله لعدم انه بالتعريف الثاني ثبت [illegible]
[illegible] لوازمه غير البيع [illegible] هو ثبت بتقرير يفهم لوعم المطلب كبعيين البداية والنهاية كان الامر كذا افاد
قوله دلالة التلف من البائع محمول اه فمن يكن تخصيص تلك القاعدة بها ويكن دور
ان يورد بها اذا لم يكن بيع الخيار المشترك خيار مختص بالمشتري كما هنا فان الارتفاع اعمال
قاعدة الاختصاص فان ضمان المشتري هو مقتضى الاصل الاولي الذي من الملكية عند
عدم موجب لضمان غير المالك للملكية والاختصاص موجب لضمان البائع وهو حاصل
يتجب اعماله وبالجملة القاعدة من باب تعارض المقتضي واللامقتضي وفيه ان تحقيق القاعدة
[illegible] محتاج الى اثبات ان التعارض بالعموم من وجه والاشتراك يوجب رفع
الضمان وان اختلف الطرفان في وجه الخيار والقعدة فلاحظ وتامل
قوله وان اتحدا فكلك ربما يبين الاشكال بان الخيار وان كان من الاعتبارات
والاضافات الا انه من الاعتبارات [illegible] الصحيحة والاضافات النفس الامرية
وشخصها كسائر المقولات انما يكون بالموضوع فلا يعقل تعدد البيع وحدة القبول
ان فسر الخيار بالسلطنة والقدرة على الفسخ فهو من الامور الواقعية بحقه التامل
والاقناع بتعدد البيع وحدة المقدور واضح نعم استشكل بعض المعاصرين بان مقتضى
انه لو اسقط خياره من جهة سقط خياره رأسا فانه لم يكن له الا خيار واحد و
ان تعدد بسبب ق اللهم الا ان يدعى ان له اسقاط ما للاحد الاسباب من الاثر المستقل
الباقي في التاثير بالبقاء فكما كان له ذلك من الاول بالنسبة اسقط احد الخيارين
فيكون السبب الاخر علة تامة لكنه كان له ذلك بالنسبة الى البقاء الان
الثابت هو ان لذي الخيار اسقاط بعض سببه وجهة مع بقائه والاتفاق
عليه لو كان للايكار يكشف عن سهلة الاحتمال تخيير بعضهم تعدد الخيار بحسب التعلق

كما عن التحرير

على المشهور ان الاشتراط الا ما يخيب او يجب

وعلى ما ذكره بعض

في خيار الحيوان بعض

وامكان اجتماع الغررين وعدم الالتفات الى استقلاله واجتماع اجتماع غررين من قوله
من المقولات في واحد ولو كانت من الاضافات والاعتبارات الاخر والاولى له
المصير الى الغاء اسقاط الخيار بالسبب عن السبب بخاص فان الوجود سبب عن كل
الاسباب والتحقيق المقام محل اخر فلح قوله وتحيله بما ذكر التمثيل بذلك ودفع
من الشيخ على في الرسالة وهو مع ما ذكر مبني على المنع من جميع الليل المتخصصة سلبا ايضا
قوله لا كدخول الليل ومفهوم اليوم في بعض المعاصرين ان اليوم كثيرا يستعمل في
مجموع الليل والنهار فيرفع القار يحتمل ذلك ويحتمل كون الدخول من جهة الاستمرار العرفي
في مسمى القار الذي يكون الليل داخلا في الكل بحمل اللفظ على ذلك المعنى فلا يدخل
الليلة الاخيرة اذا كان العقد في اول طلوع الشمس وكون الاستعمال المذكور مجازا على
فرض تسليمه لا يناسب الظهور العرفي ولو سلمنا فتحقق الاصل ايضا يقال الخيار الى الليلة
الاخيرة ويؤيد ذلك ان فرق واضح بين قوله للمشتري الخيار من حين العقد الى مضي ثلثة
ايام وقوله الخيار ثلثة ايام او الشرط في الحيوان ثلثة ايام فان المراد في الاول نفس
البياض الا انه لما كان الخيار ثابتا الى ان ينقضي ثلثة ايام لا بد من دخول الليلتين او
الليالي وهذا بخلاف الثاني فانه بعد غاية البعد ارادة بياض الايام وارادة الليالي
من الخارج من اجماع او غيره على الظاهر المتبادر بعد العلم بثبوت الخيار في الليالي ايضا
اراد تها من نفس اللفظ واخبار الباب من قبيل العبارة الثانية ويؤيده ان اصحاب
الادلة والعلماء فهموا دخول الليلتين من اللفظ ولم يتوقفوا في ثبوت الخيار في الليل
الى ان يدل دليل من الخارج وهكذا الحال في سائر الموارد التي من قبيل القار انتهى كلامه
والظاهر ان المجموع الذي يراد من اللفظ معنى معتبر يتعذر فيه الليل على النهار وبالعكس
او يتبدر فيه من مصنف احدهما على اختلاف الاصطلاحات واما ما يختلف فيه
المراد بالاخذ من حين بيع كالعقد يمكن ان يقع ليلا ونهارا فليس الدخول الا من حيث
ارادة الاستمرار من حين ذلك البيع الى اخر المدة فدخول المتوسطات للاستمرار
استمرار الايام ودخول المتقدمة لتلا تنفصل عن العقد والمراد من القار الاستمرار
من الخارج معاونة ما يخرج عن اللفظ في ظهوره للاول المستقر من خارج وانا

كما في ايام الحج

وتيزت احاره بالازمنه او بامور واقعيه اخر فاذا اسقط وعدم بالشرط لم يكن له بعيد
لكن الانصاف ان مقتضى عموم نفوذ الشرط امكان تاثيره في العقد بان يسلب عنه
اثره وتاثيره في اثره بان يجعله طويلا او قصيرا او منقطع الوسط فحاصل
الاشتراط حينئذ اسقاط الخيار في اليوم الثاني والثالث وبالجمله فالفرق بين كون
العاقد حيوانا رجيوانا كما هو خيار مشروط مخدوشه بجريان مثل ذلك في اسقاط الاول
اذ تاثير العقد هو اختيار القابل المتاخر باستمراره الى ثلثه فاذا اشترط عدمه بعد العقد
لم يبق له موجد الا الشرط فليتدبر جيدا ثم لو فرض ظاهر الركوب فرجع على المحدث
في السؤال ان المراد منه ما اوجب تغيرا في المبيع كالخياطة والنقاش فالجواب اما الاول فكما
سيجيء بقاله فيكون حكم الركوب سكوتا عنه او مستفادا من مفهوم الشرط او يجعل خلافا
له في ذلك ومستدلا بالحديث فيه فيما يعم الركوب فيكون مخطوءا وايضا فيجيء
بيان حكم المورد المسئول عنها ولعله لاظهر قولين واستدل عليه في كره وربما يظهر
ان مراد العلامه الاستدلال بما المذكر في الجمله لكن الانصاف بعد اختلاف
في المسئله بين اهل العصر ان فيها اقوالا اربعه احدها ان المدار على الرضا الفعلي والتقرر
بقصد الالتزام فيرجع الى اسقاط الفعلي الكاشف ان الساقط ما يكون من التصرفات كاشفا
عن الالتزام بالبيع نوعا لكن من حيث الكاشفيه لا لموضوعه فلو علم عدم ارادة الالتزام
لم يكن سقطا كما في المسقط القول الثالث ان الكاشف النوعي مسقط من باب الموضوعيه
فلا يقدح العلم بعدم ارادة الالتزام من خارج وامامن القرينه القائمه فيخرج عن الكاشف
النوعي ويكتفي الاسقاط ولو مع القرينه على خلاف الرابع ان المسقط مطلق
التصرف قصدا او باستنادا ما يراد منه الاختبار او ما يشمل بعض التصرفات كالتجربه
الخامس انه ما يكون دالا على الرضا او منقضا للغيه او مبيحا اجره استظهر من الشرايع
ما يكون مقتضيا للرضا او موجبا لتغير المبيع كاخذ الاجره وانقال الدابه استظهر من المسند السابع
انه التصرف الكاشف عن الرضا بالعقد البيع وان لم يكشف الالتزام به استظهر من
ثالث كلمات مع حده قيل ويكفي ان يحمل عليه كلام غيره ممن اعتبر الدلاله على الرضا بجمله
على الرضا بالبيع والملكيه وحاصله التصرف في المبيع بعنوان كونه مملوكا له لتصرف
الملاك في اموالهم فيخرج منه التصرف على الوجه القابل والقصد الاختبار الى قوله
المراد بالجمله ان كان مطلق التصرف قول بعض الشافعيه بعدم السقوط
بما مر وتعليله بانه قد يؤمر به غير المالك لغرض عدم توقف حله على الملك وانكار العلامه عليه

في ارادة هذا المعنى من المحدث

احتمال

يقتضي الاطلاق لكل تصرف حتى المجوز لغير المالك لكن المصنف لم يحتمله لمنع صدق التصرف عليه او وضوح
فساده فالمحتمل في المقام هو الاطلاق لما يدل على الرضا بالزوم والتقييد بالدلاله عليه
ويضعف الاول بعدم التبادر والمنافاة للتقييد وغيره مما يدل على اعتبار الرضا واستلزامه بنداء
بقاء الخيار الى الثلث والخلو عن الحكم والثاني بعدم انطباقه على الامثله المذكوره في النص والفتوى
ويحتمل في جمله من كلماتهم على بعض الاحتمالات المتقدمه ان يكون القيد الدلاله على الرضا بالعقد
فيستفاد ان ذلك كاف في الالتزام والاجازه لوضوح ان الغرض من التقييد بيان ان
السقوط بالتصرف ليس تعبدا بل انما هو للرجوع الى الالتزام لكن يرد عليه ان ذلك مغاير
الالتزام الذي هو احد طرفي التخيير للاسقاط وقد عرفت عند ذكر الاخبار
ويوضح بعده كبعض الكلام في ذلك فراجع ويمكن ان يقال ان القيد ذلك والمتبع هذا
بقدر بعد دلالة هذا الرضا في التخيير وفيه من البعد عن ظاهر الاخبار وكلام
ما لا يخفى وربما يحمل اخبار المقام دليلا على ان المراد في التخيير هو الرضا بالعقد حيث تدل
على ان المجلس ينقضي بالتفرق للكشف عن الرضا به وان في ان القيد ذلك والاقوى ان دلالة
المضي على وفق العقد على الرضا به ودلالته على الالتزام به وان كانا من خفي كاشفيه كما
ورد في خيار الحيوان وجواز الفسخ بعد ثلثه ايام لمن لم يرض فيها بالبيع لكن ليس
نفي خيار الشرط وليس في ذلك شيء من التعبد بل يلتزم به حتى من الامام
على امر ربما يخفى على السامع وسئله عن الاخبار كثيرا فلا طلاق وارد فيها بيانا
على فرض ذلك ولو سئل عن صوره قيام القرينه القاطعه الجهيه بعدم السقوط ومن اطلق الحكم
من الاصحاب تبع النص لكنه غير جيد وعلى هذا فلا خصوصيه لخيار الحيوان والعيب
للحاجه في تعميم الحكم لغيرها الى الاستشاره بعموم العله فيسقط بالنزل
على الالتزام وغيره من ذلك مطلق منزل على الغالب من كونه بقصد الاختبار وبنبه
على انه لا رضا اخر يذكر من العذر فليتدبر جيدا فلو اريد من الرضا بالعقد
في مقابله كراهه ضده لم يتم مقابلته لها على الاستلزام او التلازم ولا يتحدان والالزم من العقد
الانفساخ المساوق للزوم الى حين الفسخ بعد وبعده ايضا لكن لم يقل به بل يقطع والاصح
هو لعله فان المراد بالرضا الالتزام به من ان يكون المراد انشاءه لوضوح عدم كفايه ما
يقوم بالنفس وعدم غرض تعرف او قول يعلم انه كاشف عنه وفي الصحيح لو سلم تعلقه
بالزوم لا العقد فهو الامر النفساني المكشف بالتصرف فلا يحصل التوافق من كل جهه
اللهم الا ان يقصد بتعين المتعلق وما وزوم التوافق بين الواجبين غير واضح
الوجه الا ان يكون المعتبر في التصرف المسقط الرضا بالعقد والمعتبر في الاسقاط

السقوط به

مزجيه ارادة نقاسه ثانيا

انما يطلق

يقول يطلق

استمراره غير لازم

ان نقض المسقط يدل على الرضا لانه نوع مثلا اذا تاق الخمر لانه يكشف عن الواقع
ظاهره ان ما يجب العلم به يكون كاشفا نوعيا فقد يراد من قول بانه الحكم مع الحكمة للظاهر
فيما اذا كان هناك شيء من ادوات التعليل ظاهر غير محتاج الى ملاحظة
وانما مع عدم ما يظهر منه العلية فاذكره غير مفيد للمسألة فافهم قوله لم نعلم كون الرضا علة
قد تقدم منه ما فيه فلاحظ وتامل قوله الثالث ان يكون الجملة اخبارا عن الواقع على المعنى
الثاني ايضا يكون اخبارا قوله لم نعلم ملاحظة نوع التصرف عطف على اطراد وبيان الفرق
بالكشف فالقضية على الاول مهملة وعلى الثاني طبيعية والمقصود اقتضاء النوع
ان يكون صدوره عن رضا فتدبر لم يكن كذلك كان لنا نوع كالدلالة الوضعية قوله لم نعتبد بعدم
قرينة قد عرفت ان القرينة اما ان يجعل ما فقده عن ترتب المقتضى فلا يتم الاخراج عن النص
الدال تغير الدلالة من حيث الكشف عن المدلول والتوصل اليه المنتفع بتقدم اثر
المانع على اثر المقتضى او يجعل مخرجة عن النوع المدعى فيه الاقتضاء المذكور وقد عرفت
استظهار الاول من المصنف ان الحق خلافه وياتي له بعض الشواهد قوله واما المقال
والدلالة الوضعية انما تكشف عن الارادة فلا تكاد تمنع عن اقتضاء الفعل الكاشف
بالذات للاجل العلية الواقعية اللهم الا ان يقرض دلالة اللفظ ايضا بمعقله فتدبر جيدا
قوله وقد يكون العلة هي نفس الرضا القطع الشخصي اذا كان احد مسقطا لحق
كونه التزاما وبسقاطا فعليا واقعيا فالعلة للسقوط الانشاء المجرد الامر الخفي
فتدبر قوله الا انهما يبعدان عن ظاهر الخبر اما الاول فلان ظاهره الاخبار دعاية
عن الاعتقاد ولو سلم مرجحية الاول بالثابت في الواقع لاجمل وانشائية الثاني بالاعتقاد
الثابت في مرحلة الجعل فتدبر واما الثاني فلظهوره في العلية من جهة الوقوع موقع الجواب
فانه انما يحسن ذلك اذا كان بينها علقة العلية للمجرد وكونه حكما في قوله فليؤد
حكم بعضهم اه اثبات الشيء للدليل عما عداه ثم الرضا المدلول عليه بالتعليل انما هو
ما تعلق بالبيع لا مطلقا ومن هنا يعلم ان الاقامة في السوق توجب السقوط لا تفيد بعض الاكون الالتزام
الفعلي الدال على ان الاقامة في السوق توجب السقوط لا تفيد بعض الاكون الالتزام
الفعلي مسقطا للاخير فيه واما حكمهم بان الفسخ والامضاء يتعاقبان صورة ويفترقان
باختلاف الفاعل فقد ربطه بالمدعى اصلا نعم لو حكموا بان كلما يوجب السقوط من الشرط
يكون فسخا من البائع صح الاستشهاد به واستفاده ان المسقط هو الامضاء فالالتزام
دون مطلق الحكم الحادث بعد العقد في الفسخ قوله فانه قد فرغنا
فيما لا يخفى ظهوره ان مرادهم من الاجازة القولية وبيان مجرد ذكر الخيار التصرف مثلا
لما لا يدفع الظهور المذكور ان مراده التصرف الذي يكون اجازة فعلا مطلقا

ايضا مسقط مقابل للاجازة قوله ما تقدم من رواية عبد الله غاية ما تدل عليه السقوط بالرضا
تكلف عما فيه فقط لدلالة التوبيخ للغير من المقامات والالتزام بالحكم بعدم
سقوطه بغيره اصلا فتدبر قوله الاجماع على عدم انا طه الحكم بعدم كفاية المسقط في
الالتزام الوجه قوله مع ان الظهور بالنسبة الى المعنى الثالث غير واضح لانا نمنعه
معا على كون جعل الرضا على الحدث الاستنادي ناشئا عن الدلالة والدلالة فيكفي ان يلحظ
الدلالة الوضعية دون ملحظ الفعلية المصادف للاخرى بينهما فتصير احتمالية قوله و
مثل التصرف بمجرد التحريم مع غير الاثم لا يوجب كونه التزاما واقعا وانما غاية الدلالة
الوضعية قوله ثم ان هذا لا يسقط الرد لانه انما صح دلالته على ثبوت مسقط اخر غير الالتزام
لو جعل السقوط بترك الرد بعد العلم بالعيب من هذا القسم لاخر جهة اعتبار الفورية وفيه
ما فيه ويحتمل ان يكون المقصود من نفيه رجح الاحتمالين الادلين فتح واما عبارات الفقيه
والحلي وخلافه فلا تدل على ثبوت مسقط اخر غير الالتزام واضح بناء على شمول الدلالة للوضعية
بوجه بناء على امكان تكلف المدلول فافهم قوله واما العلامة فكلامه في ورد الادلين واضح
الدلالة واما المحقق الرابع فهو كما اشير عنه في تمثيله للحق العلية بالتصرف وكذا الاكل فيما مر عنها وبعضها يصلح للجمع على اعتبار الرضا لحصول العقد
وبقائه وان لم يرد اسقاط الخيار به والاحط هو نفيه الالتزام بالاختلاف من جهة
مصب واحد في جميعها قوله فان قيل وفيه بعض وجه التامل حاصله ان رفع استبعاد بقاء
الخيار الى الثلث مع علية وقوع التصرف بان التالف فيه مأيوس عن التزام الصناف لحكم الحكم على الجملة مع
التعليل بانه رفع فانه يتوقف على علية وجود العيد وغرة مورد استفاده فاما ان
يكون بقاء الخيار الى الثلث نادرا او يكون التعليل لحكم اخر وانت خبير بان ندرة بقاء
الخيار في الخارج الى الثلث لا اثر لها في الدلالة والحكم فان النادر لا يخرج عن حكم
والحكم بين لدلالة ودليل البائع والمسقط هو الحكم وان لم يبق مورد الوجود الممنوع اصلا
هذا وادعاء ساقا غلبة انفكاك الرضا عن المسئلة المذكورة في البيع والقرض وغيرهما
مناف لغلبة مصادفة التصرفات الواقعة في الخارج له وتركه لغلبة عن الحكم
حدث المشار اليه الحكم عليه بانه رفع غير ظاهر له غالبا فتدبر قوله
واما الاستشهاد لذلك انا نجد لو ثبت مشاركة خيار الشرط لخيار الحيوان في هذا الحكم
ومن الوجوه تقدم السقوط بناء العاملة على التصرف وبقاء الخيار راجح فلن يطيقه
فساد الجمع يعني لو اريد اعتبار الرضا بالالزام في السقوط بالتصرف من جهة الجمع بين
الادلة المتعارضة فانها بين ما اطلق فيه الحدث وحكم عليه بانه مسقط وبين

للاخر اجابة اثبات التقييد بالتعليل

ادلة الخيار

ادلة غير الخيار

بالنهي عن الغرر بل منبه الغرور او الحكومة فيكتفي بالظهور والاعتبار في الجملة
ويكون بيان ذلك حسبما يرشد اليه الكلمات المذكورة بوجوه يظهر اصدا ان كتيد الشيخ
مجرد كتيد المتعاقدين يوجب خلو العقد بالكلية وتمسك في الغرر بالمراسيل المتروك في
الموضوع واتمام العقد واحلاله عن موضوع النهي للمعارضة له وثانيها ان الجهل بالمبيع
اخبار او مدته من الجهل بالاحكام المترتبة على البيع الغير الموجب لصدق الغرر عليه غاية
الامر زوم تيقنه واقعا وقيام الدليل عليه يرجع المستنبط اليه عند الجهل وهما حاصلان
في المقام لمكان تلك الاخبار المرسلة ويجب بالنهي عن التبعيض على هذا ارتفع
المنافاة بين البين بارة لرجوع الامر الى دعوى انتفاء الغرر وعدم صدقه مع عدم ذكر
المدة لكنها واضحة الاندفاع لوضوح الفرق بين اخبار الشارع بجهل المتعاقدين
ولو سلم عدم صدق الغرر في النادر فانما هو في البيع للاشتراط ويحتمل ان يكون المراد
من التبعيض بخيار الحيوان دفع الخدشة بان كتيد الشارط انما ينفع اذا علم المتعاقدان
به اذ العبرة في الغرر وعدمه بجهلها وعدمه لكنه ايضا غير سديد وذلك ان الجهل
يدور بزول ويزول الامر الى العلم فمن له حال التاجر بالانتقالات النوعية الخ
تعرف بعد الحساب ومراجعة العالمين بها وعلمه بها عند الشارع وما اقام من الادلة
والمصلح يتعرض الا لاحد الوجه الاول اما لوضوح الدفع او غير ذلك وهو صريحا افادوان
العوارض الشرعية لا يمكن ان يؤثر في الغرر الغرري فانه المجهول في نفسه وبحسب قصد المتعاقدين
وهذا امر ثابت لا يزول بحرف التتيد الشرعي له البتة فالموضوع حاصل فحكم عليه بالفساد
في الدليل وبالصحة والتنزل على الملة في اخر فليس الا المعارضة لا العلم بالحكم به الشارع وتعيين
غرر العلم بالقصداه او تعيينه فحذوه او بثوته من قبل لا يوجب انتفاء الغرر
للاجماع على الامرين معا ومن ذلك يظهر بان سقوط ما يمكن ان يوجب البيع وان كان غرريا
من حيث هو وكان مقتضى القاعدة بطلانه الا انه اذا حكم الشارع بكون احد طرفيه
يخرج عن الغرر لان كونه غرريا انما هو من جهة احتمال الزيادة والنقصان وهو
مرتفع بعد حكمه فيكون من باب التخصص فالتخصيص انما يتصور اذا حكم الشارع بالصحة
من دون تتيد نفهم هذا التخصص في حكم التخصيص في احتياجه الى الدليل لكن بعد ورود
ما يكون نصا في خلاف العام وكذا سقوط ما يمكن ان يمنع من ان التخصيص يحتاج الى ان لا
يكون الدال على الحكم المخالف تفسير الموضوع كما يخصص بما عدا المورد فانه حكومة لا تخصيص
فتامل

بيان عدم المعارضة بوجه اخر

وهما طرفان

على البيع بالاجمال

فتامل

فتامل فيما ذكر من كمال الادلة الاجتهادية والاصول توضيح لسقوط ان الغرر امر لا يزول بتتيد
الشارع حقيقة ولا حكما لكن قد عرفت ان المهم ملاحظة ثابتية الاخبار فتقول
ما احتمله في حق الشيخ من ارادة اخبار خيار الحيوان وان كان بعيدا لكنه محتمل وهو
كاف في عدم العلم بوجود الدليل وليس في ذلك انكار لكفاية النقل بالمعنى فان ما ذكره مردد
بين كونه نقلا بالمعنى وبين كونه تفسيرا اجتهاديا لما نقل فليتتبع جيدا حتى لو اريكون
حكما شرعيا عطف على قوله وكان القديماه والفرق بينهما انه في المعطوف عليه غير
وشرح في المعطوف حكم ابتدائي على هذا الموضوع ويمكن ان يكون الارادة ذلك مشهورا في ذلك الزمنه

ولو سلم عدم صدق الغرر في النادر فانما هو في البيع للاشتراط ويحتمل ان يكون المراد
من التبعيض بخيار الحيوان دفع الخدشة بان كتيد الشارط انما ينفع اذا علم المتعاقدان
به اذ العبرة في الغرر وعدمه بجهلها وعدمه لكنه ايضا غير سديد وذلك ان الجهل
يدور بزول ويزول الامر الى العلم فمن له حال التاجر بالانتقالات النوعية الخ
تعرف بعد الحساب ومراجعة العالمين بها وعلمه بها عند الشارع وما اقام من الادلة
والمصلح يتعرض الا لاحد الوجه الاول اما لوضوح الدفع او غير ذلك وهو صريحا افادوان
العوارض الشرعية لا يمكن ان يؤثر في الغرر الغرري فانه المجهول في نفسه وبحسب قصد المتعاقدين
وهذا امر ثابت لا يزول بحرف التتيد الشرعي له البتة فالموضوع حاصل فحكم عليه بالفساد
في الدليل وبالصحة والتنزل على الملة في اخر فليس الا المعارضة لا العلم بالحكم به الشارع وتعيين
غرر العلم بالقصداه او تعيينه فحذوه او بثوته من قبل لا يوجب انتفاء الغرر
للاجماع على الامرين معا ومن ذلك يظهر بان سقوط ما يمكن ان يوجب البيع وان كان غرريا
من حيث هو وكان مقتضى القاعدة بطلانه الا انه اذا حكم الشارع بكون احد طرفيه
يخرج عن الغرر لان كونه غرريا انما هو من جهة احتمال الزيادة والنقصان وهو
مرتفع بعد حكمه فيكون من باب التخصص فالتخصيص انما يتصور اذا حكم الشارع بالصحة
من دون تتيد نفهم هذا التخصص في حكم التخصيص في احتياجه الى الدليل لكن بعد ورود
ما يكون نصا في خلاف العام وكذا سقوط ما يمكن ان يمنع من ان التخصيص يحتاج الى ان لا
يكون الدال على الحكم المخالف تفسير الموضوع كما يخصص بما عدا المورد فانه حكومة لا تخصيص
فتامل

ولذا ترى ذكره الحلبي عبارة في الشرع على ما
اشترط الخيار ثلثا

اذ نعلم اجمالا ان المجعيزاه

قوله لانه المتبادر من الاطلاق كيف ترك البيان لوضوح انه
الاعط بارادة طبيعة مرسلة يقتضي تركه تقييده الاتعال بالعقد وكذا ليس ذلك

من جهة انه اذا ثبت شط لا يتوقع عن حين العقد لعدم الموجب للتاخير لما عرفت من عدم جواز
اهمال الشرط عن الضبط بالزمان وان الشرط طبيعة الخيار كالشرط طبيعة الخياطة
وبيع كل الخطة بلا تقدير فلو كان صدقه دليل على هذا اجعل ذلك الزمان ظرفا
للخيار للبداية لمدته والا فغيابها من الوجوه بالنهاية قوله ولو جعل من حين
التفرق يحتمل ان يكون جعله رجوع الضمير الخيار الشرط والاخبار
الحيوان المجعول غاية مبدا اخبار الشرط اذ كل منهما موجب لبطلان الشرط كجهالة
قوله لا دانه الى جهالة مدة الخيار اذا الغاية متحركة بحركة المبدا
كيوم كذا فالمجعول تبين مقدار المدة وان كانت متحركة فالمجعول
تعيينها فتدبر نعم يمكن ان يقال هنا قد عرفت ان الشيخ واجماعه لم يذكرا ذلك الا في خيار
الشرط فالتاويل واحد وقد يمنع من جواز الحكم في خيار الحيوان وان قلنا بقضية
بحسب غاية حكمة المتكلم وما سبق من ظهور كلامه في الاتصال ان يستظهر من ادلة الشرط بقاء
اختيارات الاصلية فتدبر لا يخرج بذلك عن السفه الا ان يعرض لخيار الشرط ثمرة
لا ترتب على ما يسقط او يستظهر الاسقاط بغير الاثبات سقط ما
عليه فتدبر قوله لو تم هذا لاقتضى كونه في الحيوان اه المقصود الاستشهاد و
بعد ذكرهما ذلك على عدم رضاهما بالتاخير المذكور لا ان ما ذكره شاهد على
ان الالزام به متعين عند قيام القرينة عليه وكذا المقصود من قوله ان هذا
انما يتم اه الظاهر ان اطلاق كلامهما على التاخير المذكور قوله بل الحكم بثبوته
اجراب عن التاويل وحكم ان جعل المبدا من حين التفرق لوجه
حكم بثبوت الاخير للمتعاقدين فيه وانما يثبت للمجلس خلاف قصدهما وعلى هذا الاقتضاء
حصول الجهل في قدر هذا الخيار لا تفاوت بحسب جعل المتعاقدين وانما
حصل الجهل فيما اضافه الشارع للجهل بالغاية من مجموعها كخلاف ما لو كان
التاخير من جعل المتعاقدين اللهم الا ان يقال ان تعيين الغاية
اتصال المبدا بالعقد للظهور المتقدم وقد قرينة الحكمة انما اقتضت تاخر
اخيار الشرط عن التفرق واستثنا ما قبله عن الوقت المحدود فالمجهول
هو تعيين الخيار الثابت في كل جزء للقدرة ويمنع كون ذلك غررا وفيه
من النظر والمنع بالامكان قوله لم يجعل الخيار لاجنبي تردد بعض في كون ذلك
توكيلا او تمليكا وكانه في ما تقدم من الوجوه والاجوز كل من الامرين بما لا يبعد الاشكال فيه والله

كما هو كذلك اذ صورة التمليك اذ لو كان على وجه التوكيل كان من اشتراط النفع على الشرط
بل الظاهر ان كان الشرط ابتداء خيار الاجنبي عما انه وكيل او وليه بغير التصريح او الا باشتراط
ركون الخيار لنفسه ثم غيابه الاجنبي عنه بما يفيد جعل الشرط اثر هذين الامرين
وهو ثبوت الخيار له بعنوان النيابة وهو يغاير ذلك ان يكون للوكيل ايضا فان
خيار الوكيل خيار الوكالة لكن لسان الوكالة قابل لرجوع ذلك جار مجرى النظر الاشتراط
الشرط مع حكم ما شرط لا ان تقييد الموضوع موقوف على خروج الوكالة عن حقيقتها توسع
في سلطنة الوكيل لا نفع لها عنه وان كان للمنع مجال سيما الثاني منهما فتامل
وعلى توقف جعل الاجنبي على قبوله وجهان ويحتمل التفصيل بين كونه على وجه التوكيل فيقع وكونه
على وجه التمليك فلا وبقية الثمرات بين الوجهين كالانتقال الى وارث الوكيل عند الموت والبطلان
من جهة غيره الشرط ذكره للايماء وله ثبوت الوكيل وعزله بعد عزله
تتضح بالتامل وعلى التمليك فهل للمجعول له اسقاط او ان شرط او يختص بالمجعول له اشكال
بين الامرين فلكل منهما باسقاط حقه اللهم الا ان يمنع من كون الشرط حقا للمجعول له فتامل
الخيار المفروض انه للاجنبي وفيه ما لا يخفى فلو سقط اجنبي عن حقه زال الخيار عن المجعول له ظهر او لو
اسقط هو خياره انتفى موضوع حق اجنبي على عمل وهو كون الاجنبي ذا خيار قوله قال لان العبد
بمنزلة الاجنبي الظاهر ان مقصوده من نقل ذلك عن كراية الاجماع على ان
الذي فيه ما نقل عنه اولا من اشتراط العبد بسنة الراشد وقوله بعد ذلك لان العبد بمنزلة
الاجنبي فيحتمل ان يكون تعليلا لما نسبه لم يشهد بان الاجماع في الاجنبي ودعواه في
العبد لكونه من افراده قوله فاذا اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ قيل هذا
مبني على ان يكون الخيار ملك الفسخ وامضا يحتمل ان يكون ملك الفسخ والامضاء فلا يقدم الا
ما تقدم ويكون مرجع الاجازة الى انفاذ العقد وامضائه لا الى اسقاط خيار المجز الذي هو حق
ح ولو كان الى امضاء العقد وانفاذه الذي من طرفه فيصير لازما من جانبه كما ان لم يكن الخيار
لازما من الاخر كما اذا لم يكن خيار اصلا لانا نقول اجازة العقد انما يكون امضاء من طرف الخيار
فيما كان الخيار للمتعاقدين شرعا او بجعلهما شرطا فان الظاهر من اطلاق دليل الخيار او شرط هو ذلك
بخلاف ما اذا جعل بالشرط للاجنبي فان الظاهر جعل دلالة فسخ العقد وامضائه بنحو
لكل منهما اقول لو سلمنا ان الخيار ليس قدرة واحدة متعلقة بالفسخ كل منهما هو قدرتان تتعلق
احدهما بذلك والاخرى بالزوم امامنا او في خصوص مورد الشرط فان الغرض فيه قصد
المتعاقدين فيمكن ان يقصد بالشرط خلافه بالقصد ما لا يخالف فيه لوجب المراد

والاول ان يقيد الشرط
ذا اقتضاء الوكالة
كون العمل للموكل وان
بيان الخيار بها للموكل
بيان تحقق عن بيان الوكيل وعدم
ذلك

الاشتهار
لصدق
الى ريقه وقبوله بعد
يكن ان يقال ان الشرط
لابد وان يكون لاحد المتعاقدين
فتدبر وتفوته انما يكون
من احدهما بدون الاخر فتدبر
كون في الاجنبي فقط او
غير منفك عن القبول ويتبعه
الاجنبي لو منع عن ازوم الشرط
المعنى ولو منع عن ازوم الشرط
لابد ايضا وتبعه عليها
المنع من اثبات حق بالشرط
لاجنبي على ما لا يكون
فيه حق لاحد منهما اصلا

من وجوه احدها ان انتفاء الرضا على تقدير غير واقع وهو تقدير المؤثر لا اثر له مع كون الكلام بالفعل بحيث دال رضا وثانيها ان مقتضى الرضا بالبطلان وانتفاء الفسخ لزوم الانتفاء اللزوم وثالثها انه اذا حيلت الاية على انتفاء اللزوم بانتفاء الرضا فمن اين يأتي الزوم بعد الرضا والالتزام متأخرا وقد اجاب عن الدول بقوله ان رضا المغبون يكون باخذه عوضا وعن الثاني بقوله لكن لما كان المفقود صفة اه وعن الثالث بقوله فاذا حصل التراضي بالعوض اه ومقصوده من اعتبار رضا المغبون على العنوان المفقود اعتباره فيه

على تقدير اعتبار

[illegible]

فقده انتفاء باره فحينئذ لم يخرج من المقر عن القصد لانه حيث لم يكن الكلام عنه يكون على تقدير الطلب فانتفى القصد لانتفاء عدم الرضا بالبقاء على الملك فانتفى بقاء

من الاوصاف في العوضين بالتوصيف او الاشتراط او انها البيع على الاقتضاء الرد ما ذكر من الاصول وجوده او لقائه فيه وقضية كلام الاصحاب عدم فساد العقد بفقده من دون فرق بين اكان الاعتبار والاشتراط في صحة العقد والبين اكان والوصف لمهية المبيع فحكموا بالبطلان بتخلف شئ من الذاتيات دون الوصفيات وان بنى البيع عليها وكان القصد بالاصالة متوجها اليها وقد اختلف كلام المصنف في تحقيق وجه الصحة في تخلف ما بنى عليه البيع ما عدا خيار المجلس بعد عرضا للبيع اذ الوخط من حيث هو وجود في حد ذاته ومن حيث كونه موجودا وان لم يفترق عن الذاتي في مقام تعلق قصد المتبايعين وطلبها له بل ربما يكون تعلق غرض البيع بها اقوى بوضع بعد دعوى ان الصفات المبنى عليها في حكم المشروط واضرب به الاحكام البطلان وانه للان المضي على البيع وعدم نقضه عند تبين التخلف ان كان وفاء بالعقد وجب فلا خيار وان لم يكن وفاء لم يدل دليل على جوازه وبعباره اخرى العقد اذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلق بانتفاء الصفة فالعقد بالاضافة وجه للخيار مع احتماله الزوم ويضعف ان الاوصاف اذا رجعت عن حقيقة المبيع اذا اعتبرت فيه عند البيع اما بنفاء العقد عليها وما يذكر في متن العقد لا يدر تعوتات للعقد كما انها كيفيات للمبيع فعوتات فوات حق للمشتري يثبت بسببه الخيار دفعا لضرر الالزام بما لم يقدم

دلالة بين اكان الوصف في المالية والرغبة بل الثاني

بل وفي حصول المالية والرغبة بل ربما كانت الغرض من الذاتي في ذلك بل وان كان مناط الثاني ما يعد عرفا

على

[illegible]

عليه انتهى وحاصله دعوى ان [illegible] الذي يصير مبيعا على حسب ما هو [illegible] فالذاتي ذاتي في المبيعة والعرضي عرضي وفي كشف الخيار الوجه وعلى تقدير وجود القول بالبطلان فلا يكشف [illegible] لعدم الدليل بعد الفقاره صحيحا عدا ما في مجمع البرهان وحاصله وقوع العقد على شيء مغاير للموجود فالمعقود عليه غير موجود والموجود غير معقود عليه ويضعف بان كل الكلام في كشف الاوصاف الخ للايوجب مغايرة الموصوف للموجود عرفا بان بنى ان المبيع فاقد للاوصاف المأخوذة فيه للانه مغاير للموجود نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفا فالفساد لعدم الخلاف في البطلان وانما الخلاف في عبارة العقد على وجه الاشتراط كان يقول بعتك ما في البيت على انه عبد جبلي فبان حمارا وحشيا الذان يقال ان الموجود وان لم يعد مغايرا للمعقود عليه عرفا الان الاشتراط اقتضائه بالاوصاف في حين كون القصد الى المبيعة بانيا على ذلك الاوصاف فاذا فقد بانى عليه العقد فالمقصود غير حاصل فينبغي بطلان البيع ولذا التزم اكثر المتأخرين بفساد العقد بفساد الشرط الى ان قد يمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص والاجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة القصد المقصود والغير المقومة للمبيع [illegible] في حكم الشرط الفاسد ان الراضي انما وقع على الوخائص فاذا تعذرت الخصوصية لم يبق الراضي للمتفاء المقيد بانتفاء القيد الى ان قد وحل ذلك ان العقود المأخوذة في المطلوبات العرضية والشرعية منها ما هو ركن كالمبيع حيوانا ومنها ما ليس بذلك كالكون العبد صبيحا والثوب جيدا والفسل بالفرات فان العرف سيحكم في هذه الموارد بكون العاقد بفعل المطلوب فلا بعد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط نصرفا للامر تراضي امر ومقتضاه الاكتفاء بحكم العرف [illegible] عليه وانكاره والوجود له وامثال خيار بان الرجوع الى العرف [illegible] التمييز بين الذاتي والعرضي فالمهم تشخيص سر هذا الضابط الامر بذلك فنقول القصوره والمناط انما هو بين الذاتيين والاوصاف المرغبة مؤثرة في الاقدام والرضا بها [illegible] في الارادة بمعنى انها هو الاشياء بوجوداتها العليه فاذا كان التقدير اعتقاد وجود الصفة تأثر النفس وترضى حقيقة الرضا كما انها تكتب من تعتقد فيه الخير حقيقة الخير وان كان الاعتقاد جهلا فتبين الخلاف في الذات يصح ان يقال ان الرضى به والتقوم

في مقام الاحتجاج عن قبل القائل بالفرق

[illegible] والاوصاف الفرض فانه

على ان العلة في الحكم بالبطلان في تخلف الذاتي ذاتي في المبيعة

[illegible] عن المناقشة

فالذاتيات بها هو الذاتيات موردا وركنا للعاوضة وهو مفقود بعنوان كونه احد الاوصاف المنتفية سببا للرضا والقصد الذي هو شرط في تحقق البيع

عليه

من التمسك بغير الآية ما يدل على جواز الفسخ مع تخلف الشرط وان جاز ان لا يكون
استفادة الحكمين اي البطلان والخيار من الآية بان يكون المراد انه لو لم يكن
راضيا بصيرورة المعاطاة تجارة باطلة ولو رضي بها ولكن اعتبر وصفا مفقودا وهو المساواة
يجب القيمة فله الخيار وقد يقرر ان المستفاد من الآية شيء واحد وهو تقييد جواز
الاكل بالرضا فان فقد الرضا صار الاكل باطلا وان كان هناك تجارة بل
المعاطاة ولكن كان مبنيا على وجود وصف فاذا لم يتخلف الخ فيجوز الاكل
لكن حصول الرضا بعد الاكشاف لا يجوز الا اذا رضا جديد متعلق بهذا بدون
الوصف مدفوع بان المراد بعدم تحقق الرضا حين انشاء المعاطاة الامتناع الى
الاخر فانه يكون المراد الرضا الواقع على ما هو عليه الواقع ولازمه
الصحة وجواز الاكل ابدا واما المراد الرضا الواقع على تقدير العلم بالتخلف وعدم
لا يجوز الاكل الا بعد الاطلاع والاكشاف وحصول الرضا مع العلم بالتخلف
مع ان المفروض انه لا اشكال ولا خلاف في جواز التصرف قبل الاطلاع على
العيب بل بعده الى قبل الفسخ فلا يضاف ان الآية لا تدخل لها لمسلك
اذا قلت قد عرفت ان المعاطاة التي اعترف فيها الاجتزاء والقصد مبادلة
العينين والاختيار فيها وان ظهر الاوصاف فيها كالثمانية والاربعة في
المبيعة بها واخذا في ايراد البيع على المتصف بها خارجا
وقد عرفت ان ذلك لا يجعل المعاطاة بيعا بحسب انعقاد المتبايعين فيكشف
تخلف ذلك الوصف عن بطلان المعاطاة والرضا بها التي قد عرفت ان تعلقها
تتعلق به في حد ذاته لا بما هو وصف وعارضه فلو وجد لبطلانها كذلك ولا
الآية دلالة عليه واما عدم التزامه بالمعاطاة فقد قال المصنف في الفرائض
الزامه بما يلتزم به فكانه ناظر من الآية ان امضاء الشارع على قدر ما يفيده
الفاعل المختار على نفسه فالمعاطاة وقعت على الطبق قصده لكن الالتزام
بها والتمكين من ازدوادها انما هو في واجد الوصف فاذا تبين فقده
كان الواقع معاطاة مقصوده لم يلتزم بلزومها وهي صارت بيعا ان المعاطاة امر
واحد ولزومها امر اخر ودلالة الآية انما كان بحكم الشارع تبعا للالتزام الفاعل
بنفسه ولا يقع شيء منها الا عن تراض وهو المستفاد من الآية
فالمقصود منها امر واحد هو تبعيته امضاء الشارع تراضي المتعاطيين فان

فقد الرضا بالمبادلة لم تقع هبة وان فقد بزوجها كان اختص او بعدم الوقوع فلم
المقام جيدا فانه من نزال الاقدام قولنا بل ليس الا من قبيل الداعي لان
المساواة في الآية اعتبرت وصفا لما يورد عليه البيع كسائر الاوصاف
لابد ان تكون بالاضافة الى شيء معين لا بالنسبة الى ما يحمل بمثاله وكيل
للبائع بالبيع فبلغت الخيار من تخلف زاد الثمن او نقص ومن الواضح ان
اعتبار الموجب للعين عند نقص العوض ليس كذلك فتفطن قولنا لكم
عدم تسلط المخدوع الا ان يقول مع عدم رضا المخدوع بعد بين الامرين
له ان
فحاصل ان الاكل بعد البيعين والرد الاكل بالباطل فيجوز ويبقى الملك
ومع الرضا بعد البيعين ليس منه فلا يحرم فاذا ثبت بالاجماع حل الثمن
نعم لو علم ان المبيع غير ملازم ولو لاحتمال ان يكون الحرمة بعد الرد لفساد
العقد فهو محتاج اليه في اتمام الاستدلال فتح ويحتمل ان يكون مراده
نفس المعاطاة في الاكل فيكون محمولا على التعرف ان على المعاطاة
لو اخذ عدم تسلط على الفسخ قيد البيع فتح وعلى كل حال لا يرد عليه ما اورده بعض
المحشين ق معللا قوله ولو ابدل انه لا يخفى انه لا وجه للاولوية اصلا ضرورة ان الآية
تدل على بطلان ما بعد الاكل مع التعرف اكلا بالباطل والمهم هو نفوذ فسخ ما يكون
صحيحا وجواز الطلاق فكيف يصح الاستدلال بها على الزام القاهر وحرمة الاكل بعد الفسخ
فانفذ شرعا ليس من باب الاكل بالباطل عرفا بل من جهة نفوذ الفسخ في الصحيح شرعا
فلا يكون الاكل بعد نفوذ الفسخ واخذ المثل فيما نهى عنه اللهم ان كان حراما بالجملة الاكل
بالسبب الباطل غير الحرمة بعد ابطال السبب الصحيح واكله انتهى
على المعاطاة الفاسدة فتح لشمول قوله للمعاطاة الصحيح المفوضة او
بالمرة في الازمنة في تفسيره الكبير ذكر وا في تفسير الباطل وجهين الاول انه اسم لكل ما لا يكون
في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة
وجحد الحق وعند ان هذه الآية عامة في هذا الوجه فيقضي كونها مجملة لانه بصير تقدير الآية لا تاكلوا
اموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا
صارت الآية مجملة لا محالة والذي يدل على ما ذكرنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم
ان الباطل هو كل ما يؤخذ من الانسان بغير عوض وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة

يحكم بعدم بطلان ما زاد على الثلث من محاباة المريض واعطائه بلا عوض لا من حيث ظهر ذلك لان الدليل على تنزيل المحاباة على الثلث انما هو الدليل على تنزيل المحاباة المحضة فاما ان يمنع من شمول المقام لعدم الاعطاء بلا عوض في شيء من المبيع واجزائه او يقرر بان المعاطاة بملاحظة اخرى غير ملاحظة المعاوضة ترجع الى معاوضة واعطاء مجانى يجري عليه حكم سائر الهبات وليس في رد المعاطاة فسخ بعض متعلقها بهذا الوجه فسخ او انفساخ لما مر من عدم كونها معاوضة والمهم احتمال ان يكون نفع الضرر في المعاطاة الغبنية بهذا الوجه وحاصله ان تسلط المغبون على استرداد ما ذهب عنه بلا عوض يكسب النظر الثاني وحاصل الاحتمال الاخر ان للمغبون تسلط المغبون على الزام الغابن باتمام ما اعطاه من العوض الى ان يتعادل العوضان فالماخوذ من الغابن على الاول بعض ما وصل اليه وعلى الثاني تتمة ما كان من حقه المفوض نقصانه عن المعادلة لمال المغبون وجعل الاحتمالين من وجوه نفع الزوم فيلم ان اثر ضرر الغبن نفع الحكم على المعاطاة بالزوم ولكنه يدعي انه يتصور بهذه الوجوه وكون الاحتمال الاول وجيها لعدم الوفاء واضح فانه كما عرفت ابطال البعض المعاطاة بعد ملاحظتها بوجه اخر غير وجه المعاوضة والمقابلة بين العوضين واما الثاني فلا يتصور فيه ان يكون وجها لعدم الزوم الا بضميمة بان يقال ان المتسلط عليه على هذا الوجه الفسخ مشروطا بالاقتاع عن الغرامة ويتقال فالمقصود من الاوراج في الزلزل دفع الزوم ودفع الغرامة بان موضوع الضرر نفي الحكم الضرري لا اثبات حكم لموضوع اخر يندفع به الضرر وادعى حصل انه لا يفيد الا احتمال كون دفع الضرر باي وجه كان ومع ذلك اعترضه بعض المحشين بعد ما قد منا نقله عنه من الاحتمالات الثلاثة بالفظ ولكن التحقيق ان مقتضى نفي الضرر نفي الحكم الذي يجيء من قبل الضرر لا جبران الضرر باي وجه حصل وبالجملة كان والحكم الذي يوجب الضرر في المقام ليس الا الزوم فلابد من رفعه باثبات الخيار واما بذل التفاوت وعدمه فليس مدخل في ايجاب الضرر بيان ذلك ان معنى قولهم الضرر يتدارك فلا يبقى الضرر بعد حكم الشارع بالخيار على ما هو عليه من عدم تدارك الضرر على الغابن اذا زاد على المغبون وقال بعض المحشين الفرق بين الاحتمالين ان على الاول يكون للمغبون الزام الغابن بوجوه الزيادة وعلى الثاني ليس له الا الفسخ والرجوع الى عين ماله وان كان ناقصا

لا يخفى

لكل حكم بر الحكم الضرري يوجب الوقوع بالضرر ويستلزم عدم التخلص عنه بعد الوقوع فيه والجواب ان ما ذكر من ان الحكم الضرري يوجب الوقوع بالضرر وان كان راجعا للضرر رأسا كان من باب الزامه او من باب الهبة المستقلة من الغابن او من بيت المال او من الاجنبي الذي عدمه ليس من احكام البيع حتى يقال بان ذلك الحكم مرجوع وانه يجب عليه بذل التفاوت اجرة عوض الحاجة من كلامه ذهبنا ترى حرجا في تخيل ان المراد اثبات وجوب بذل التفاوت لنفي الضرر وقد عرفت ان المقصود الاقتصار في نفي الزوم وفسخ المعاطاة على قدر الضرر وانه يحصل بواحد من الامرين تخصيص الفسخ بما ذهب من المغبون بلا معادل وان وقع البيع على المجموع فان لحاظ الضرر والنفع وعدمها يصرف النظر عن حيثية المعاوضة فيكفي التفكيك في حكم الشارع بهذا اللحاظ والفسخ لقدر الضرر والثاني تعليق الفسخ على عدم انقلاع الضرار عن الاضرار فلو انقلع بنفسه او الزام الغابن لم يكن وجه لفسخ المعاطاة عليه وعلى كل من الوجهين لا يراد اثبات حكم اجنبي بنفي الضرر بل المراد الاقتصار في نفي الحكم الضرري على قدر الضرورة وموضع اليقين وان شئت فقل بما قلنا ان الصحيح لدينا في نفي الضرر ان الحكم بالزوم فيما عدا الزائد او عند دفع الغرامة لدينا في الزوم والاستدلال بان مقتضى وجوب الوفاء اذا لوحظ دليلا حكم واحد مطلق لا سبيل الى تخصيصه او تعليقه غير متجه للان نفي الضرر الثابت في نفسه لا يقتضي انتقاله على اليقين الا بهذا القدر والاستدلال بلزوم الخروج عن مقتضى المعاوضة او عدم انه فاع الضرر ببذل مال اخر او ما قصد الضرر لرفعه فلاحظ وتامل وقوله بتسلط المغبون على الزام الغابن باحد الامرين ليس المراد من الزامه بالفسخ اجباره على ان يفسخ بل المراد من فسخ المغبون عليه ورجوعه الى ذلك مع وضوح قوله في ذيل كلامه فان مرجع هذا الى تخيير الغابن بين رد التفاوت والتزامه بفسخ المتزلزل فالفسخ على الاحتمالين من المغبون ومتعلق قدر الزيادة على الاول وشرط انقلاع الضرر من الانقلاع على الثاني قوله وحاصل الاحتمالين التفاوت على الاول عين مال المغبون الزائد على عوضه وعلى الثاني مال من الغابن اذا زاد على العوض الذي من حينه سادس مال المغبون وقال بعض المحشين الفرق بين الاحتمالين ان على الاول يكون للمغبون الزام الغابن بوجوه الزيادة وفي قوله اذا انقلع ذهب منه كذا بلا عوض او وصل اليه كذا ملك

هذا الوجه ليس لذلك على الزامه باحد الامرين من الفسخ وبذل الزائد وعلى الاول ليس
للغابن اختيار الفسخ اذا لم يرض المغبون وعلى الثاني له ذلك الان يسقط
الغابن حقه وايضا على الثاني يجوز للمغبون الفسخ بعد بذل الغابن التفاوت
وعلى الاول لا يجوز له ذلك بل يجب اجباره على دفع الزائد فتدبر انتهى ولا يخفى عليك بعد ما تهناك عليه من
ما فيه
حق وما ذكره مزائن
ما فيه
ما فيه
ما فيه

جواز نعتهم قاطبة وبين سر الفرق بين المخصص اللفظ او الى المتكلم عليه في تقا
البيان وبين الذي لا يتكلم عليه بان العام من الاولين لا يتعقبه الظهور
الا في الخصوص بخلاف الاخير لبقاء ظهوره في الفرد المتبقية فيكون حجة فيه لان
الكلام الملقى جميعه ليس الا لاجل تعلم العام الكاشف بالظهور عن ارادة
العموم فلا يدعى تتابعه ما لم يقطع بخلافه مثلا اذا قال المولى اكرم جيراني و
قطع بانه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على حجيته
بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن العموم للعلم بعداوته لعدم حجة اخرى بدون
ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضيته تقديمه على
ما يكون الملقى اليه كانه كان جزءا من الدليل لانه كان كذلك حقيقة فيما كان
الخاص مستقلا والقطع بعدم ارادة العدو لا يوجب القطع بعدم حجية الا
فيما قطع انه عدوه فلا يضر الشك فيه كما لا يخفى نعم صدق جيراني مع قرينة المولى
لم يكن واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له وعدم صحة الاعتذار بمجرد
احتمال المولى كما لا يخفى على من راجع طريقة العقلاء التي هي ملاك حجية اصالة
الظهور فافهم مستقرة على حجيته انما كان فيما انه لو كان لما كان لنا طريق الى حجية
القاعدة بينها بالقطع حجيتين هناك وتكون قضيتها بعد تكليم الخاص
وتقديمه على العام كانه لم يعلم حكم جزاء الكلام لعدم تمامية مقدمات الحكمة
هناك فان حجة القطاع ليست الا واحدة والقطع بعدم ارادة اكرام العدو
في اكرم جيراني مثلا لا يوجب رفع اليد عن عمومه انه فيما قطع بخروجه
تحته فانه على الحكيم القاء كلامه على ما هو وفق غرضه فلا يدعى تتابعه على تمام
حجة اخرى على خلافه نعم يمكن ان يقال ان حقيقة عمومه للمشكوك انه ليس
فردا للعام بخروجه من حكمه بمقتضى حجية مستند حجية قاطبة
ان ظاهرا وان لم يكن في ابتداء يجوز نعته لكان العموم وكل من حاول
نعته لا يكون موسعا فيتضح انه ليس بموجب فتح جيه القول بردعليه اولا ان
ما ذكر فيه ليس بما يخصص العام فيه بدليل له لا اثر له في انعقاد الظهور للفظ بل بما
قامت القرينة الحالية على عدم ارادة المتكلم فتوثر في حال اللفظ ويمنع
عن ظهوره في غير المراد الا قطع منع القرينة اللفظية عن استقرار ظهوره ان ما توثر في
الالفاظ من حيث ظهورها في المعاني الحقيقية او المجازية هي المعاني المفهمة لو

بعد تسليم شمولها لنفي القرينة المتصلة للعرفان المتوقف على الكلام

ادبت

ادبت بالفظ او غيره اثر فرق بين قولك رايت اسدا في الحمام وبين قولك رميت في
الحمام رايت الاسد او بين الاخبر والاضرار في السلام بعد التسليم المذكور وبين من
الله تعالى على عباده بنفع الضرر والضرار في دعوى ان القرينة المؤثرة ما يستقيم به المتكلم
في اداء مراده ويجعله ضميمة وتمة للفظة للكل ما يوجد مقارنا للكلام ولم يعتمد
عليه المتكلم ولم يستند منه فلو كان لذلك اثر فانما هو في تعيين مراداته الاصلية لا
يصح ما استعمل فيه اللفظ فالقرينة الحالية مجاز بحر اللفظية هي ما اعتمد عليه المتكلم
وجعله جزء ايا آتيا به للدلالة والافهام فيما ليس كذلك مدفوعة بان سوق الكلام
والقاعدة للافهام ليس مما للاعتماد للمتكلم عليه فانه من وجوه الكلام وخصوصياته
القاعدة به للاحوال القائمة بالمتكلم التي يمكن ان لا يتضمنها بكلامه في اداء
مرامه نعم لو اريد فهم المعنى المذكور من رعاية المتكلم احيانا صح منع كونها قرينة
معينة للمستعمل فيه فان قلت انما يتم دعوى الظهور في الخصوص لو كان
مانعيتها عن ارادة الموضوع له عرفية لا عقلية غير بينة فان الدلالة اللفظية العرفية لا يكاد
تختلف بها البتة فلا يكون اعتماد المتكلم عليها مما يلتزم بطريقة العرف عليها
واستعمال اللفظ في معناها بعنوانها قلت ما ذكر من ان الذي يصل اليه افهام العرف
في المقام وبعده عن ادراكهم هو عدم ملائمة مجموعهم عما اراده وهو مما يصدق عليه
القصور وعجزه عن مصالحهم فهذا مقام ادراكهم لمصالحهم ومفاسدهم وللوجه
لمنبة القصور اليهم في ذلك المقام ان سوق الكلام للاعتماد فهذا لا يكون المتكلم
في مقام الاختبار او التهديد او المدح او الذم من وجد اياك المخاطب فليكف بما ذكره
من الامور الدقيقة امر المخاطبة بين المتكلم على المخاطب وحجره عن الوصول الى مقصوده
فليس خفي ان هذا ليس بمجرد الاعتماد على القرينة بل بالنقض اقرار ان
احد من العرف القصور عن درجة الفضلاء يرضى بان يكون عليه بالنقض وسلب
النعم وبجملة تاثير وجوه الكلام وطرائقه في ظهوره عند العرف واهل اللسان
حالا لا يكاد يخفى فحديث نقض الغرض لو سوغ للاعتماد على القرائن المتصلة بظهور اللفظ وسقاط
الاستدلال بما يكون نقضا على المستدلين وثانيا ان حكم العقل وقضاءه بالتخصيص
انما يتم لو انيط عدم البيان بالاقدام القبيح وبما هو كما عرفت في الاكتفاء
بتمامية النوع فتح وثالثا ان المخصص اللفظي موجود ويكفي فيه عموم الناس على اموالهم
مسلطون فان حجره عن العاطلة الازمة على اموالهم بسبب الشرعية قصور
في سلطنته حجره عن العاطلة الناقلة بالاسباب وبهذه الاضافة الى الاخبار المتقدمة في

في افادة مدلوله

الوجوه بايراده

في القرينة الحالية كاللفظية فيما

واقدم عليه

بكلامهم

فيما الاسباب وبها

بالفسخ عن الاول او غيره فلا اثر له لان المهم تحقيق ان اسقاط الاثر العقد او غيره
اذ الفسخ بمعنى الازالة انما يتحقق على الاول دون الثاني وعلى عرضه ذلك فيتم
فيما يكفي بالوحدة الاعتبارية ح في فسخ الناقل المتخلل او يقع على الدرجة
الاجيد الثاني فليتم جيد اجوبته من امتناع الرد وهو مختار الصيمري ح
اورد عليه بانه لا امتناع لرد نفس العين المبيعة وانما الممتنع رد منافعها الاستيفائية
المغبون بالاجارة وح لزوم الغرامة عليه وجه وهو لزوم الضرر على الغابن لو الزمنا بها
على المغبون من دون ضرر عليه ودفعه ان المنتفي من امتناع الرد ما يحصل من تضرر
على الغابن والامر واضح قوله ولو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الاجارة اه
مبني على كون العلم شرطا متزامنا او على ان المانع من الرد هو حكم التخيير الفسخ
بعدم اضرار الغابن وهو منتف ح حتى من لا يعلم بامتناع الرد وتمكنه
من الفسخ والارجاع الى الملاك والاول خلاف ما حققنا سابقا والثاني توهم
ان ما ذكره من ان للخيار درجتين مترتبتين على الغبن الواقعي والظهور يرجع الى
جعل العلم شرطا له رجعة كما له وذلك كاف في تصحيح هذا التفصيل اذ المقصود
اخراج اثبات الخيار بعد التمكن اذا ح بعد سقوطه في ما ذكر
لو تم سقوط الدرجة الاولى بالمنع من الرد حالها لم يسقط الثانية فلا يقبل سقوطها واضح
هر بعد ذلك لوضوح ان القبيلة تتحد مع الثانية فلا يقبل سقوطها واضح
وجودا بعد السقوط وامكان وجود القبيلة فتح والمبنى الثاني فمن الف فما فوقها
من عدم حصول حد [illegible] يستتبع خروج من الضرر اخرار
شخص اخر فتدبر قوله وذلك لحقوق الامتزاج مطلقا تقيد لما كان بغير المثلي او المثلي
فيميز مع عدم عسر التميز والا كان بال الغابن مما لا ينتفع به الا ما يوجب
الشركة او عسر التميز وكل منهما ضرر على الغابن فالتخصيص بصورة حصول الشركة
غير متجه قوله الذي هو صورة الاستثناء غير الاستثناء المذكور في كلامهم
وتوصيف رد العين بذلك من خطأ القلم ازهر وصف اقتضاء فافهم قوله
فالاقوى اه الفرق بين المتجددتين افادة الاولى التفصيل بين الملكية المحضة
وغيرها ودلالة الثانية على اطلاق المنع في الصورتين مع التعليل بحصول
الشركة فتأمل قوله فتح لعل وجه ذكره هنا مع ذكره سابقا اشارة الى منع الشركة في
الملكية المحضة وبعده ان المنع ثبت بالنص او فتح من ان
يتأمل فيه وح يمنع اولا حصول الشركة ثم يشار الى المنع بالامر بالتأمل

نعم حصول الشركة في الزيادة المنفصلة قابل للتأمل فالاولى ان يكون قوله فتح
الملكية اولا ويكون اشارة الى المنع عن الشركة في غير الوسط ويكون المقصود من
العبارتين شيئا واحدا هو المنع عن الرد في مورد حصول الشركة فتح فعلله
دون غيره فتح اولا بان الاقوى الرد في الوسط دون غيره ومن النفع المستفاد
على تعسر تحصيل الشركة في غير الوسط كما انا لتأمل وعدل في الثاني الى التصريح
بتقوية نفي الرد في مورد حصول الشركة من الصور وهو غير الوسط اما بعده بالتأمل وترك
بمنع ولعل وجه العدول عن التصريح بتقوية الرد في الوسط كما انها قد تكون
على وجه يحصل بالزيادة المحاولة بين المبيع والثمن وتداحتين فيما نحن سقوط
الرد المشروط لتدارك الضرر ح والاظهر والاظهر ان ما له في ذلك
الرجوع واحتضاره عن المتن فيها والترجيح بين الوجوه المحتملة فيها لاننا لها
على المذهب المشهور ضعف وجهه قوله فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار
المغبون به قيل لا يخفى ان ما ذكر وجها لسقوط خيار المغبون هل لم يكون وجها
لسقوط بتصرف الغابن بمنع تصرفه فانه يمنع عن الاسترداد كما هو كان ما نعا
عن الرد ودعوى ان العبرة بامكان الاسترداد حال الرد ممنوعة ان لم نقل بان الاعتبار
على ان يكون العبرة بامكان الاسترداد ابتداء وان يكون له ذلك كالاخير
اقول قد عرفت ان وجه انقطاع حكم ح من جهة خروج العين عن الضرر بالنسبة الى المغبون
استلزامه الاضرار بالغابن والضرر ح من جهة خروج عند الغابن عن
ملكه لو لم نقل بابطال تصرفه ودوره على المغبون ايضا فاما ان يقع جبر
الضرر او يخرج عنه ويقع جبر بدل ماله واما ان الفسخ لا يفيد
الا ازالة للعقد فح بعد تصرف الغابن ح حدث اثر بعقد
اخر فلو فرض ابطاله من حينه لم يعد الملك الى ما كان بل العقد الاول حقق فلا
حاجة فسخ ذا ازاله اثره عن العين فقد عرفت ما فيه وكيفكان فوجه القولين
التفاتهما بناء على الاستناد الى حدوث النفع واضح ح بناء عليه قوله فان بان
اثر الفسخ ابطال التصرف فيحصل اصله قوله فان فسخ
وجعل المعين خارجة ظ ان الفسخ يقع اولا ثم يطرأ التصرف الطارئ
والظاهر ارادته ذلك اما على الابطال من اصله فواضح لان الفسخ حينه
يكون رد الما وقع على ما كان له فيه حق واما على الابطال من حينه فلا عبانة
على ان بقي حق ذي الخيار يقتضي تسلطه على اخذ العين اين وجده ما بقي

ولا يقف تقيح الكلام
فيها على التفصيل

فلا سبيل الى منع
المغبون عن حصة
تصرف الغابن
الضار فيها
ان

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
فرزندان آیة الله منتظری نوشوری
در سال ۱۳۷۶

تعرفه

اللهم ۷۱
ان یقال ان

العالية تقصر رغبة عامة الناس الى الشيء ولو كان ممن قلة شهرة وخروج عن الحكمة المتقنة
فقوام العالية بالوصف الذي يوجب رغبتهم الى الشيء لا بما فيه من المصالح والخواص المتقنة وان
كان العالم بها يرغب اليها ويبذل المال الكثير بازائها لكنه نادر لا يعبؤ به وكذا الاوصاف
الظاهرة المحسوسة التي ترغب احاد من الناس اليها وبالجملة العبرة في العالية الشيء بالاوصاف
التي يتعلق بها غرض الغالب وان كانوا غير حكماء، وكذا لا يعتبر قدر العالية ايضا من قدر
ما يبذلون بازائها والعبرة بما يعلم ولا يقصد ولا يرغب فيه الا القادر او بالاعلم
ويرغب فيه لو علم الكل ولكن يقدر العلم به ومقاصد الغالب اوصاف
شقاربه غالبا ولاجل ذلك يتعين القيم فالمعتبر في بيع العين الغائبة التوصيف بذلك
وكذا في الكلي المبيع سلما وفي صحة العقد بها حاضرة مشاهدة ذلك وحساس تلك الاوصاف
وان لم يكن هو قاصد الشيء لها وللاعلام بكونها مقصودة للغير ومبذولا بازائها المال
اذ العلم بالقيمة غير معتبر في صحة البيع عن جهل وان كان خطيرا كما واما مغبونا
والا فلا خيار ايضا للاقدام في صورة الشك فالخارج عن الغرر هو الاحساس بتلك
الاوصاف الذي يكفي في صحة العاسه وان لم يقدر على التعبير عنها بعبارة دينها بجنسه
وفصله الفصليه ولم يميز بينها ولم يعلم رغبة الناس اليها ومايبذل بازائها
والا رغب او فيها

ووجه الاول ان هذا ضعيف والاجماع غير كاشف عن الوضع شيء قوله الذي يجب الخ
الظاهر ان صفة للخيار لا للعقد قوله لانها سوقة لبيان ثبوت الخيار باصل الشرع يتحمل وجهين الاول ان يكون
المراد ثبوته بالنظر الاولي للشرع الى الوضوعات التي لا تتحقق الا بخصوصيات ذواتها دون احوالها واطوارها
فيلزم ابقاؤها بالنسبة الى الطوارئ والثاني ان يكون المراد ثبوته في حكم الشرع مجردا عن لحوق عنوان ثانوي له
يوجب تبدل حكمه فنضع ثبوت حكم ثانوي له والفرق بين الوجهين
قصور الدليل عن الدلالة على حكم الموضوع عند طروء شيء من الطوارئ له على الاول
ودلالته على انتفائه عنده على الثاني وعلى الوجهين يقتضي ذلك ان يكون
النسبة بين الدليلين الوارد فانه عبارة عن اخذ خصوصية في المورد ويوجب
قصوره عن المعاوضة والبيت بازاء الوارد ثم افرق بعض المحشين في القام